E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/40
5 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في رومانيا

تقرير الامين العام المقدم وفقا لقرار
لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	١
أولا - رد الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	٤ - ٦	٢
ثانيا - عناصر إعلامية أخرى ذات صلة	٧ - ٢٠	١٣
ألف - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية	٧ - ١٩	١٣
باء - أنشطة مقرري لجنة حقوق الإنسان	٢٠	١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الاول - مستندات مرفقة ببرد الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ١٧

١ - أهم الاعمال القانونية ذات الاثر في ميدان حقوق الإنسان ، والتي اعتمدت في الفترة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ..... ١٧

٢ - بيانات احصائية تتعلق بالتعليم باللغات الام للاقليات (العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢) ٢٠

٣ - إعلان حكومة رومانيا المؤرخ في ٢٥ اذار/مارس ١٩٩٢ ..... ٢٢

٤ - رد السلطات المختصة في رومانيا (القيد G/SO 215/1 ROMA المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢) ٢٥

الثاني - المعلومات المقدمة من مكتب العمل الدولي ٢٨

الثالث - المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) ٣٧

المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية ٣٧

الرابع - المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية أخرى ٣٩

١ - معلومات واردة من اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان ٣٩

٢ - المعلومات الواردة من منظمة مرصد هلسنكي ٤٠

مقدمة

١ - في دورتها الثامنة والاربعين ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، القرار ١٩٩٢/٦٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رومانيا" ، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

"ان لجنة حقوق الإنسان

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ، (E/CN.4/1992/28) ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص للتقرير ولكيفية اضطلاعه بولايته ؛

٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذت لاقامة نظام حكم ديمقراطي وتعددي في رومانيا يستند الى احترام حقوق الانسان وحكم القانون ؛

٤ - تحيط علما باستمرار تحسن احترام حقوق الانسان في رومانيا بصفة عامة ، رغم أنه ما زال يلزم التغلب على بعض أوجه القصور الجسيمة ، على النحو المشار اليه في تقرير المقرر الخاص وذلك ، في جملة أمور ، فيما يتعلق بالتطبيق العملي للقواعد الدستورية والتشريعية الجديدة (الفقرة ١٣٩) ، واستقلال وحياد عمل النظام القضائي (الفقرتان ١٤٣ - ١٤٤) ، ومشكلة الاقليات (الفقرات ١٥٣ - ١٦٠) ؛

٥ - تحث حكومة رومانيا وسلطاتها على مواصلة بذل الجهود الرامية الى ضمان احترام حقوق الانسان بجميع جوانبها في البلد ، من الناحيتين القانونية والواقعية على السواء ، وذلك بوجه خاص عن طريق ايلاء الاهتمام للملاحظات التي أبداها المقرر الخاص وتنفيذ توصياته ؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالموقف الايجابي للحكومة الرومانية وما أعلنته من استعدادها لمواصلة التعاون مع لجنة حقوق الانسان ؛

٧ - ترحب بالتعاون الوثيق بين حكومة رومانيا وسلطاتها ومركز حقوق الانسان في ميدان الخدمات الاستشارية ؛

٨ - ترحب أيضا بالقيام ، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بابرام اتفاق بين مركز حقوق الانسان وصندوق الامم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان من ناحية ، وحكومة رومانيا من ناحية أخرى ، ينص على توفير المطبوعات ، والتدريب ، والتثقيف ، والحلقات الدراسية ، وحلقات التدارس ، والزمالات الدراسية ، والخدمات الاستشارية للخبراء ، والدعم للمؤسسات الوطنية وذلك لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات اعتبارا من ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

٩ - ترجو من الامين العام:

(أ) أن يسترعي انتباه حكومة رومانيا الى هذا القرار وأن يدعوها الى تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذه ؛

(ب) أن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتدابير المشار اليها في الفقرة ٤ منه ، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها أيضا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في ضوء تقرير الامين العام الى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين .

٣ - ووفقا للفقرة ٩(أ) من منطوق هذا القرار ، وجه الامين العام في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مذكرة شفوية إلى وزارة خارجية رومانيا رجا فيها حكومة رومانيا تزويده بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بتنفيذ القرار السالف الذكر .

٣ - ووفقا للفقرة ٩(ب) من منطوق القرار ١٩٩٢/٦٤ ، قدمت منظمة دولية وعدة منظمات غير حكومية معلومات وردت بشكل موجز في المرفقات الثاني والثالث والرابع بهذا التقرير .

أولا - رد الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

٤ - ردا على المذكرة الشفوية للامين العام ، أحال الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان ، بمذكرة شفوية بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وثيقة عن التدابير المتخذة لضمان وتعزيز إعمال حقوق الإنسان في رومانيا خلال عام ١٩٩٢ ، فيما يلي محتوياتها:

"معلومات مقدمة من حكومة رومانيا استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢

١ - واصلت رومانيا خلال عام ١٩٩٢ تطورها نحو تحقيق الديمقراطية ودولة القانون ، التي تستند إلى احترام حقوق الإنسان والتعددية السياسية .

وحدثت تغيرات جوهرية في المجتمع الروماني تتعلق بمجمل القوانين وبهياكل الدولة ، وبالانتقال إلى اقتصاد السوق ، على السواء .

وان التقدم الذي يتحقق بشكل أسرع في بعض الميادين يحتاج إلى فسحة من الوقت بسبب صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق ، ومتطلبات تدريب الكوادر الجديدة ، فضلا عن الصفة النوعية الخاصة لعملية التعليم وتغيير العقليات .

الا أن الخيار مع ذلك لا رجعة فيه ، وقد أرسيت بالفعل أهم الاسس في هذا الصدد ، وشهد عام ١٩٩٢ زيادة مشاركة رومانيا في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

٢ - وفي فترة قصيرة من الوقت تقل عن ثلاث سنوات ، اعتمد الدستور الجديد و٢٣٧ قانونا جديدا ، بالاضافة إلى العديد من المراسيم بقوانين ، وذلك من خلال جهود تشريعية تشكل دليلا مؤكدا على التغيير وعلى التصميم الحازم على اقامة دولة القانون في رومانيا .

وفيما يتعلق بنصوص القوانين والقرارات الحكومية الرئيسية التي اعتمدت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتتضمن أحكاما في ميدان حقوق الإنسان ، ترد رفق هذه الوثيقة قائمة تستوفي القائمة المرفقة بالتقرير عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا الذي قدم إلى الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/28 ، المرفق الثاني) [انظر المرفق الاول بهذا التقرير] .

٣ - وكانت الانتخابات المحلية والعامة التي جرت في عام ١٩٩٢ خطوة هامة عن طريق التطور الديمقراطي للبلد .

وكانت الانتخابات المحلية التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٢ لشغل مناصب العمد ومجالس الكوميونات والمدن هي الانتخابات الحرة الاولى من هذا النوع التي نظمت في البلد بعد الحرب العالمية الثانية . وقد جرت بوجه عام في جو عادي وكان من نتيجتها انتخاب ٩١٨ ٣ عمدة ، من بينهم ٦٩٩ ٢ عمدة من أصل روماني و٣١٧ عمدة من الاقليات القومية (١٨٤ هنغاريا و١١ ألمانيا ، و٩ أوكرانيين ، و٨ صرب ، و٣ تشيك/سلوفاك ، و٢ بلغار ، و٢ ينتميان إلى أقليات أخرى) ، واقترحت أسماء عدد كبير من العمد والمستشارين ، وبوجه خاص في المدن الكبرى ، بما في ذلك بوخارست ، كمرشحين للمؤتمر الديمقراطي ، وهو ائتلاف أحزاب المعارضة .

أما فيما يتعلق بانتخابات رئاسة الجمهورية والانتخابات البرلمانية اللتين أجريتا في أيلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، فقد جرتا أيضا في هدوء ، وشهدهما عدد من المراقبين بلغ ٥٦٢ مراقبا أجنبيا أتوا من ٣٥ بلدا ، بالاضافة الى ٥٧٢ ٧ مراقبا رومانيا . وأشارت التقييمات إلى أن الانتخابات جرت بطريقة سليمة .

ولم يكن لبعض الشوائب التقنية والادارية التنظيمية أي تأثير على نتائج الانتخابات التي لم تتعرض للطعن إلا بشأن بعض الجوانب الثانوية . فالعدد الكبير من الاصوات الباطلة (حوالي ١٠ في المائة من عدد الناخبين) يعود إلى تشابه الرموز الانتخابية لاحزاب معينة ، وإلى الخلط بشأن طريقة التصويت ، على سبيل المثال ، بالنسبة للمؤتمر الديمقراطي وللاحزاب المكونة له ، أو بالنسبة للاحزاب المشكلة من أفراد المجموعة الاثنية للروم (النَّوَر/الغجر) ، مما جعل كثيرا من الناخبين يصوتون لعدة تشكيلات سياسية ، الامر الذي أدى الى بطلان بطاقاتهم الانتخابية .

كذلك فإن العدد الكبير من الاشخاص المسجلين في قوائم خاصة (أكثر من ١٠ في المائة من الناخبين) يعود إلى حالات اخفاق في الاستدلال على السكان في مختلف أحياء المناطق الحضرية ، وإلى تسجيل العسكريين ، والتلاميذ ، والطلاب ، والمرضى في المستشفيات في قوائم خاصة ، كما يعود إلى انتقال ناخبي المدن إلى المناطق الريفية أثناء عطلة نهاية الاسبوع ، ولا يمكن أن يكون قد أثر على تصويت الاشخاص المعنيين .

وقد كانت النتائج فضلا عن ذلك أكثر توازنا بكثير من نتائج عام ١٩٩٠ ، لأن أي حزب لم يستطع أن يحوز الاغلبية المطلقة في البرلمان (وكان أكبر عدد من المقاعد التي حصل عليها حزب ممثل هو نحو ٣٥ في المائة من أعضاء البرلمان) .

٤ - وبعد اعتماد الدستور الجديد ، يشكل اصلاح القضاء في رومانيا عنصرا هاما في الهياكل الديمقراطية في البلد . وعلى هذا النحو اعتمد القانون رقم ١٩٩٢/٩٣ بشأن التنظيم القضائي ، والقانون رقم ١٩٩٢/٤٧ بشأن تنظيم وادارة المحكمة الدستورية ، والقانون رقم ١٩٩٢/٩٤ بشأن تنظيم وادارة ديوان المحاسبة ، والقانون رقم ١٩٩٢/١٠٤ الذي يستهدف تعديل واستكمال قانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية وقوانين أخرى .

(أ) المحكمة الدستورية ، وتتألف من ٩ قضاة مستقلين وغير قابلين للعزل ، ينتخبون لمدة ٩ سنوات . وتتمثل اختصاصاتهم الرئيسية فيما يلي: الفصل في مدى دستورية القوانين قبل اصدارها ؛ وكذلك في دستورية اللوائح التي يصدرها البرلمان ؛ والفصل في الدفوع بعدم دستورية القوانين والمراسيم ، التي يستند عليها في المحاكم من جانب أي طرف في نزاع أو من جانب المحاكم ذاتها ؛ والفصل في الطعون المقدمة بشأن مدى دستورية الاحزاب السياسية والتي يقدمها رئيس أحد مجلسي البرلمان (بعد تصويت من المجلس المعني) أو تقدمها الحكومة ؛ والاشراف على اجراءات الانتخابات والاستفتاءات .

وقد بدأت المحكمة الدستورية أعمالها بالفعل ، وأصدرت عدة قرارات هامة . ويجدر بالذكر منها القرار الذي أعلنت المحكمة بموجبه عدم دستورية القانون الذي اعتمده البرلمان بوقف النظر في قضايا المطالبات بالأملاك العقارية التي احتازتها الدولة بطريقة تعسفية ، وكذلك بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة في هذا الصدد . والدافع الاساسي لقرار المحكمة هو أن هذا القانون يمس استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات في الدولة .

(ب) وينص التنظيم القضائي الجديد الذي يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات على اقامة نظام قضائي يتألف من ٤ درجات ، ويتمثل في: ١٧٩ محكمة من الدرجة الاولى ، (مقابل ٩٨ محكمة قائمة حاليا) ؛ و٤١ من محاكم المقاطعات ؛ و١٥ محكمة استئناف تمتد ولاية كل منها الى مقاطعتين أو ثلاث

مقاطعات ، وهي درجة قضائية جديدة أعيدت من جديد بعد ٤٤ سنة من أجل توفير درجة تقاضي ثالثة ؛ ومحكمة العدل العليا .

وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ، ووفقا لمشروع القانون المقدم إلى البرلمان ، فسوف تكون هناك ٤ محاكم من الدرجة الاولى ، ومحكمة عسكرية اقليمية ، ومحكمة استئناف عسكرية . وقد جرى وفقا للقانون رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ تقليل اختصاصات المحاكم العسكرية الى حد كبير ، من خلال الغاء اختصاصها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد الدولة ، وفي الجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية ، وفي الجرائم ضد الدولة التي يرتكبها القضاة ووكلاء النيابة المدنيون ، والموثقون العموميون . وبخلاف النظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ، سوف تكون المحاكم العسكرية مختصة بالنظر فقط في الجرائم التي يرتكبها العاملون المدنيون في الوحدات العسكرية في سياق أدائهم لوظائفهم ، وفي الجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد ممتلكات الوحدات العسكرية .

(ج) وسوف ينظم مكتب "الادعاء العام" Procuratura السابق على هيئة نيابة عامة . وسينظم وكلاء النيابة في نيابات عامة لدى المحاكم وتحت سلطة وزير العدل .

(د) وأنشىء مجلس أعلى للقضاء تتمثل اختصاصاته الرئيسية في تقديم اقتراحات الى رئيس رومانيا بشأن تعيين القضاة ووكلاء النيابة ، والفصل في ترقية القضاة أو نقلهم أو وقفهم أو عزلهم من وظيفتهم ، بوصفه مجلس تأديب خاص بالقضاة .

(هـ) أما ديوان المحاسبة ، الذي أنشىء بعد ٤٥ عاما من الغائه ، فسيكون هو الهيئة العليا للرقابة المالية والقضائية في الميدان المالي ؛ وهو خاضع للبرلمان .

وسوف تعمل غرف محاسبة في كل من مقاطعات البلد البالغ عددها ٤١ مقاطعة .

٥ - وفيما يتعلق بادارة السجون فانه ، بعد وضع السجون تحت ادارة وزارة العدل منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أدخلت تعديلات كبيرة تستهدف ضمان احترام حقوق السجناء ، وتشمل ما يلي:

- مراجعة أو الغاء العديد من الاوامر واللوائح الداخلية التي كانت تتضمن القواعد المعتادة للنظام الشيوعي ؛
- أصبحت حرية زيارة السجناء ، سواء للمحامين أو لافراد اسرة السجين ، أو لممثلي وسائط الاعلام الجماهيري للاغراض الاعلامية ، حقيقة فعلية ، في حين كانت السجون في الماضي تتخذ سمة الحصون المغلقة تقريبا ؛

- عدّل برنامج تدريب وتثقيف العاملين في السجون تعديلا كاملا وفق الروح التي تتطلبها مبادىء العدالة واحترام حقوق الانسان ،
- جرى وضع قانون جديد بشأن تنفيذ العقوبات ولائحة جديدة للسجون ، وسيقدمان الى البرلمان ؛
- تبذل جهود مالية متواصلة من أجل تحسين ظروف الحياة المادية في السجون .

ونظرا لأن إرث النظام السابق ثقيل للغاية (لا توجد سجون في ١٣ مقاطعة من مقاطعات البلد البالغ عددها ٤٠) ، فان الامر يحتاج الى مزيد من الوقت من أجل تحقيق التقدم المبتغى .

٦ - وقد أدت الانتخابات العامة والمحلية الى تغييرات لا يستهان بها في جهاز الدولة ، نظرا لاعتماد الاحتراف والكفاءة اتجاها أساسيا في هذا الصدد . ويجري اختيار العمد ومستشاري الكوميونات والمدن بالانتخاب ، في حين تشكل مجالس المقاطعات بالاستناد الى مجالس المدن والكوميونات . ولا تعين الحكومة سوى حكام المقاطعات أو نوابهم .

وفيما يتعلق بميدان العدالة ، أجريت تغييرات جذرية على مستوى ادارة الوزارة ، ومحكمة العدل العليا ، والمحاكم . أما الأشخاص موضع الشبهة نتيجة للنشاط الذي كان يحدث اثناء النظام الشيوعي فقد تم ابعادهم من خلال نقلهم أو احالتهم الى التقاعد . وجرى شغل الوظائف التي أصبحت شاغرة نتيجة لذلك عن طريق اجراء مسابقات ، مما أدى الى ترقية عديد من القضاة الشبان المؤهلين تأهيلا مهنيا جيدا .

ولا شك في أن اصلاح النظام القضائي ، بالاضافة الى التغييرات الاقتصادية ، يزيدان الحاجة الى القضاة ورجال القانون والمحامين المؤهلين .

وأثناء سنوات الدكتاتورية ، كانت كليات الحقوق الثلاث (في بوخارست ، وكلوي - نابوكا ، ولاسي) تؤهل عددا يتراوح مجموعه بين ٢٠٠ و٢٥٠ خريجا كل عام ، وهو عدد غير كاف لسد الاحتياجات .

وبعد ثورة كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، تضاعف عدد كليات الحقوق التي تنظمها الدولة ، وزاد عدد الطلاب زيادة كبيرة . كذلك هناك نحو ١٠ كليات حقوق في الجامعات الخاصة . وقد بلغ طلاب الكليات الجديدة الآن السنة الدراسية الثالثة ، ولذا فانه ابتداء من عام ١٩٩٤ ستتوافر امكانيات ضمان العدد اللازم من رجال القانون .

٧ - وفيما يتعلق بمشكلة الاقليات ، وجهت السلطات الرومانية اهتماما خاصا أيضا لملاحظات وتعليقات المقرر الخاص (E/CN.4/1992/28 ، الفقرات ١٥٣ - ١٦٠) . ومن زاوية حقوق الانسان ، استمرت حالة الاقلية

الهنغارية في التحسن خلال عام ١٩٩٢ . فقد أبقت الانتخابات العامة التي جرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على مستوى تمثيل الاقلية الهنغارية في برلمان رومانيا (٣٩ نائبا وعضوا بمجلس الشيوخ) ، عقب الانتخابات التي اشترك فيها الاتحاد الديمقراطي لهنغاريي رومانيا في اطار المؤتمر الديمقراطي لرومانيا ، الى جانب الاحزاب والهيئات السياسية الاخرى .

وتمثل الاقليات الوطنية الاخرى بنائب لكل منها ، وفقا لقانون الانتخابات ، لأن نتائج الانتخابات لم تسفر عن حصولها على أية مقاعد .

يضاف الى ذلك أن الانتخابات المحلية التي جرت في شباط/فبراير ١٩٩٢ واشترك فيها الاتحاد الديمقراطي لهنغاريي رومانيا أيضا بوصفه عضوا في المؤتمر الديمقراطي كان من نتيجتها انتخاب ١٨٤ عمدة و٩٥٠ ٢ مستشارا في المدن والكوميونات التي يعيش فيها سكان من أصل إثني هنغاري . ففي مقاطعة كوفاسنا مثلا ، انتخب ٣١ عمدة من أصل هنغاري ، وسبعة عمد من أصل روماني ؛ وفي مقاطعة ساتو ـ ماري انتخب ٤٠ عمدة من أصل روماني ، و١٨ من أصل هنغاري ، وعمدتان من أصل ألماني ؛ وفي مقاطعة مويريس انتخب ٦٤ عمدة من أصل روماني و٣٣ عمدة من أصل هنغاري ، و٧٨٥ مستشارا من أصل روماني ، و٤٧٨ مستشارا من أصل هنغاري ، و٥ من أصل ألماني ، و٣٩ من أصل رومي (غجري) .

٨ـ ويرد عرض لحالة التعليم باللغات الاصلية للاقليات في رومانيا في البيان المرفق رقم ٢ (انظر المرفق الاول بهذا التقرير) . وهو مماثل نسبيا للوضع القائم في بلدان اوروبية أخرى .

ووفقا لنظام التعليم ، يحق لآباء التلاميذ اختيار تعليم ابنائهم باللغة الاصلية أو باللغة الرومانية . ومن ثم فهو نظام مفتوح يعتمد على الحالة القائمة في بدء كل سنة دراسية ، ويمكن أن يضم مزيدا من المدارس والفصول التي يجري التدريس فيها باللغات الاصلية حسب الطلبات المقدمة لهذا الغرض . وما أن يتفق ١٥ من الوالدين على اختيار تعليم أبنائهم بلغتهم الاصلية حتى يفتح فصل لهؤلاء الاطفال ، حتى اذا لم تكن توجد مدرسة يجري التدريس فيها بهذه اللغة في الناحية ذات الصلة .

وفي الجهات النائية نسبيا ، يجري تنظيم مجموعات من التلاميذ ، كل منها من سبعة تلاميذ ، من أجل تلقي الدراسة بلغتهم الاصلية ، بناء على طلب الوالدين .

ولا ريب في أن الوضع ليس مثاليا ، فعدد التلاميذ أو الفصول يتجاوز في بعض الانحاء الحدود الموضوعة في هذا الصدد بسبب نقص المكان أو المدرسين . وتلزم فترة من الوقت من اجل معالجة هذا الوضع ، الذي يسري مع ذلك على مجمل تلاميذ المدارس في رومانيا ، وليس عل أي من الاقليات وحدها .

وهناك موضوع آخر يثير قلق السلطات الرومانية في المناطق التي توجد فيها أغلبية من السكان ذوي الاصل الهنغاري ، ويتمثل في وضع التلاميذ ذوي

الأصل الروماني الذين لا تتوافر لهم غالبا مدارس أو فصول بلغتهم الأصلية . كما أن عدد المدرسين باللغة الرومانية في هذه المناطق لا يكفي لسد الاحتياجات في هذا الصدد .

وفيما يتعلق بالدراسات الجامعية باللغات الأصلية ، فيمكن للأشخاص الذين ينتمون الى الأقلية الهنغارية أن يدرسوا بلغتهم الأصلية في معهد المسرح في تيرغو - موريس (في جميع التخصصات) ، وفي معهد الطب والصيدلة في تيرغو - موريس (أكثر من ٦٠ تخصصا) ، وكذلك في الأقسام والمجموعات الدراسية في جامعة بوخارست (فقه اللغة) ، وبوجه خاص في جامعة كلوي - نابوكا .

ويتلقى الدراسة في جامعة كلوي - نابوكا أثناء العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣ ١ ٧٩٩ طالبا من أصل هنغاري ، من بينهم ٨٦٩ طالبا يدرسون باللغة الهنغارية . وهناك ثلاثة أقسام ، و٥٢ مجموعة ، و١٥ مجموعة فرعية ، يجري فيها جميعا تدريس ١٧٩ تخصصا باللغة الهنغارية .

وينبغي بالاضافة إلى ذلك أن نذكر أنه قد أنشئت مؤخرا في كلوي - نابوكا جامعة خاصة تسمى جامعة "بوليباي" . ويجري حاليا النظر في قانون خاص بالتعليم ، فإذا كانت هذه الجامعة تلبي متطلبات هذا القانون ، فسوف يعترف بها بهذه الصفة .

فالدولة الرومانية اذن تكفل الدراسة الجامعية باللغات الأم ، على النحو الذي يرتبط بالحفاظ على الهوية الوطنية للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات وتطويرها .

٩ - وفيما يتعلق بالبرامج التي تبث باللغات الأم في الاذاعة والتليفزيون ، فإن الوضع كما يلي:

- تبث إذاعة بوخارست كل يوم برامج باللغتين الهنغارية والالمانية ؛
- تبث محطات الاذاعة المحلية في كلوي - نابوكا ، وفي تيرغو - موريس ، وفي تيميشوارا برامج يومية باللغة الهنغارية ؛ كما أن محطات الاذاعة في تيرغو - موريس ، وتيميشوارا ، وكونستانتا ، تبث كل يوم أيضا برامج باللغة الالمانية ؛ وتبث محطة إذاعة تيميشوارا كذلك برامج باللغات الصربية - الكرواتية ، والبلغارية ، والتشيكية ، والسلوفاكية ، في حين تبث محطة إذاعة كونستانتا برامج باللغات اليونانية ، والتركية ، والليبوفينية ، والتترية ، والارمنية ، والرومانية ؛
- ويقدم تليفزيون بوخارست مرتين اسبوعيا برامج باللغة الهنغارية (٩٠ دقيقة) ، وبرنامجا باللغة الالمانية مرة كل

اسبوع (٦٠ دقيقة) ، ويقدم برنامج "معا" ـ المخصص للاقليات الاخرى ـ أربع مرات اسبوعيا ؛

- تقدم محطة التليفزيون الاقليمية في كلوي ـ نابوكا ثلاثة برامج باللغة الهنغارية ، وبرنامجا باللغة الالمانية كل أسبوع ؛
- وتقدم قنوات التليفزيون المستقلة في تيميشوارا ، وآراد ، وبراشوف ، واوراديا برامج باللغة الهنغارية كل اسبوع أيضا ؛
- وتضيف قنوات التليفزيون في تيميشوارا وآراد وبراشوف الى ذلك برامج باللغة الالمانية ، كما تبث قناة التليفزيون في تيميشوارا برامج باللغة الصربية ـ الكرواتية .

١٠ ـ الاقليات ممثلة تمثيلا جيدا في المؤسسات العامة ، وبوجه خاص في المناطق التي تكون فيها هذه الاقليات أكثر عددا . وعلى سبيل المثال ، فقد أسفرت الانتخابات المحلية التي جرت في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، في مقاطعة هار غيتا (٨٤,٦ في المائة من أصل هنغاري ، و١٤ في المائة من أصل روماني ، و١,٣ في المائة من جماعة الغجر (الروم) الاثنية) ، عن ٤٨ عمدة من أصل هنغاري و١٠ عمد من أصل روماني ، و٦٧٧ مستشارا من أصل هنغاري ، و١٠٣ مستشارين من أصل روماني ، و٥٠ نائب عمدة من أصل هنغاري ، و٧ نواب عمد من أصل روماني ، أما رئيس مجلس المقاطعة فمن أصل هنغاري ، وكذلك أغلب موظفي ادارتها .

وأسفرت الانتخابات ذاتها في منطقة بيهور (٦٦,١ في المائة من السكان من أصل روماني ، و٢٨,٥ في المائة من السكان من أصل هنغاري ، و٣,٦ في المائة من أصل غجري (روم) ، و١,٤ في المائة من السلوفاك) ، عن ٧٧ عمدة من أصل روماني ، و١٦ من أصل هنغاري ، وعمدة من أصل سلوفاكي ، و٠٢٣ ١ مستشارا من أصل روماني ، و٢٥٣ من أصل هنغاري ، ومستشار من أصل غجري (روم) ، و٣٠ من أصل سلوفاكي ، و٧٤ نائب عمدة من أصل روماني ، و١٣ من أصل هنغاري . أما مدير المقاطعة فروماني ، ونائب المدير هنغاري ، وهناك أيضا ٨٤ من سكرتيري العمديات من أصل روماني ، و١١ من أصل هنغاري .

وفي المدن والكوميونات ، يمارس الحكم الذاتي المحلي من خلال المجالس المحلية والعمد المنتخبين ، ويترتب على ذلك أنه في النواحي التي تكون فيها أغلبية السكان من أصل هنغاري ، فإن المجالس والعمد المنتسبين الى هذه الاقلية هم الذين يضطلعون بادارة الشؤون المحلية .

وينبغي الاشارة في هذا الصدد إلى القانون رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن الادارة العامة المحلية ، والذي تستند

الادارة المحلية في الوحدات الادارية الاقليمية بمقتضاه الى مبادئ الحكم الذاتي المحلية ، والى مركزية الخدمات العامة ، بالاضافة الى أهلية سلطات الادارة العامة المحلية للانتخاب ، واستشارة المواطنين بشأن المسائل المحلية ذات الاهمية الخاصة . وتتألف اختصاصات المجالس المحلية ، التي تعين بالانتخاب مما يلي: الموافقة على الدراسات ، والدراسات المستقبلية ، وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموافقة على الميزانية المحلية للتدريب ، وعلى استخدام هذه الميزانية وتنفيذ عمليات التدريب ، وتحديد الضرائب والرسوم المحلية ، وادارة الممتلكات العامة والخاصة في الناحية ، والبت في إنشاء المؤسسات والوحدات الاقتصادية ذات الاهمية المحلية ، كما تشرف هذه المجالس على حسن أداء الخدمات الاقتصادية المحلية ، ووسائل النقل المحلية ، وشبكات صيانة الشوارع والمرافق العامة ، وغير ذلك .

١١ - ومن الصحيح أنه لا يزال يوجد مناخ من التشكك والحذر بين الطائفتين الهنغارية والرومانية في مناطق مختلفة من البلد . إلا أن هذا يعود بصفة أساسية فيما يبدو إلى الآراء والمفاهيم المتعلقة "بالحكم الذاتي أو بالادارة الذاتية الإثنية" ، التي تستهدف تحقيق تطور منفصل للاقلية الهنغارية ، وهي أمور لا علاقة لها بالمبادئ والمعايير السارية للقانون الدولي ، وينظر اليها باعتبارها تمثل خطرا على تماسك البلد ووحدة أراضيه . ولا شك في أن التجربة التاريخية والوضع القائم في بعض البلدان المجاورة لا بد وأن يؤدي الى مضاعفة الحذر تجاه المنظمات والاشخاص الذين يدافعون عن هذه الآراء ، وخاصة عندما يبدو انها مستوحاة من دول أخرى أو من منظمات خارجية .

وهناك في داخل رومانيا ، وفي خارجها أيضا ، للأسف ، صحف معينة تصدر باللغة الهنغارية وباللغة الرومانية ويغذي جو الشك والحذر من العمل على اشاعة روح الوفاق والتسامح .

وقد اتخذت السلطات الرومانية خلال عام ١٩٩٢ موقفا أكثر حزما ضد مظاهر الشوفينية ومعاداة السامية وأدانت بهذه المظاهر ، وكذلك اللهجة التي تتسم بالتطرف في بعض المطبوعات . وفي اعلانها الصادر بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ أعادت حكومة رومانيا تأكيد تصميمها على الاحترام الدقيق والصارم للتعهدات المقطوعة والمترتبة على الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تشكل رومانيا طرفا فيها ، والتي تستهدف منع ومكافحة صنوف التمييز القائمة على العرق أو اللون أو الاصل الوطني أو الدين والمعاقبة عليها . ويمثل نص هذا الاعلان المستند رقم ٣ [انظر المرفق الاول بهذا التقرير] .

١٢ - وينص الدستور الروماني الجديد (المادة ٦) على ان "الدولة تعترف وتضمن للاشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية بحق المحافظة على هويتهم الاثنية والثقافية واللغوية والدينية وتنميتها والتعبير عنها" .

وينص الدستور أيضا على أن "تدابير الحماية التي تتخذها الدولة من أجل المحافظة على هوية الاشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية وتنميتها والتعبير عنها ينبغي أن تكون متفقة مع مبادئ المساواة وعدم التمييز تجاه المواطنين الرومانيين الآخرين" .

ومن الحق أن الدولة الرومانية التي تبلغ نسبة الاغلبية الرومانية فيها ٩٠ في المائة من السكان لها لغة وطنية واحدة ، شانها في ذلك شأن الدول الاخرى الموحدة . بيد أن المناطق التي تشكل الاقليات نسبة هامة من سكانها تتألف الادارة المحلية فيها من موظفين عموميين ينتمون إلى هذه الاقليات ، ومن المكفول لكل شخص فيها أن يمكنه التخاطب بلغته الام مع سلطات هذه المناطق ، وادارتها العامة ، واداراتها المحلية وسائر مرافقها ، وتقديم الشكاوى بهذه اللغة شفويا أو كتابيا . ويتعين أن يلقى كل شخص ردا على طلبه ، ويجوز له أن يرفع دعوى ادارية ضد أي عمل ترتكبه أي هيئة تنفيذية ويبدو أنه يلحق به ضررا .

وفيما يتعلق بالنظر في القضايا أمام المحاكم ، فإن التقاضي يجري باللغة الرومانية ، مع إمكانية توفير مترجم شفوي لاي شخص يحتاج الى ذلك ، علما بأن هذا أمر تكفله الاجراءات الجنائية على نفقة الدولة . وتعود أسباب ذلك الى النظام القضائي ذي الشلاث درجات ، الذي يتألف من: المحكمة المحلية ، ومحكمة المنطقة ، ومحكمة الاستئناف ؛ فضلا عن محكمة العدل العليا بالطبع . ويتعين ان تكون سبل الطعن متاحة للجميع ، وعلى جميع درجات التقاضي ، الامر الذي يحتم ضرورة استخدام لغة واحدة حتى يمكن للنظام القضائي بأكمله التعامل بها في الآجال المحددة بموجب القواعد الاجرائية ، والفصل في القضايا عن علم . وكما يتعلق الامر هنا أيضا بمسألة وحدة الاجراءات القضائية ، كما يتعلق بالطبع بالامكانيات الاقتصادية للمجتمع .

١٣ - وفيما يتصل بجماعة الغجر (روم) الاثنية ، فهناك ادراك أفضل لاحوالها ولاحتياجاتها . صحيح أن بعضا من أفرادها يواجهون صعوبات في الاندماج اجتماعيا ، ولا سيما في فترة تتسم بالانتقال نحو اقتصاد السوق . الا أن سلطات ورابطات جماعة الغجر (روم) قد بدأت في اجراء حوار على الصعيد المحلي خاصة ، من أجل ايجاد حلول لشتى المشاكل . واتخذت تدابير من أجل اعادة بناء المساكن التي دمرت أثناء النزاعات المحلية في بعض المناطق (كوغالنيسيانو - كونستانتا) . كما اتخذت الخطوات الاولى من أجل ضمان التعليم لابناء هذه المجموعة على أيدي معلمين من بنيها ، تلقوا تدريبهم في أقسام المدارس التربوية القائمة .

وقد بدأت الرابطة الفرنسية للخبراء الاستشاريين في ميدان حقوق الانسان تنفيذ برنامج خاص ، بمساعدة من وزارة الشؤون الانسانية في فرنسا ،

بغية تنفيذ مشروع يتعلق باعادة الادماج الاجتماعي لجماعة الغجر (روم) الاثنية في رومانيا . ويتألف هذا البرنامج من جوانب تربوية علمية ، واجتماعية ، وصحية ، ويجري تنفيذه بمشاركة من منظمات جماعة الغجر (روم) ومنظمات غير حكومية دولية متخصصة في هذه الميادين ، ومن جانب السلطات المحلية أيضا . وقد تحقق فعليا في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٢ مشروع رائد مخصص للأغراض التعليمية ، في هذا الصدد .

١٤ - وعلى وجه العموم ، كان الوضع أكثر هدوءا بكثير في مجال العلاقات بين الأغلبية والأقليات القومية . وأفضل دليل على ذلك المسار المنظم والسلمي للانتخابات ، المحلية منها والعامة على السواء والاشتراك النشط للأقليات فيها ، والنتائج التي أسفرت عنها في المناطق التي تقطنها الأقليات .

ومن المنتظر أن يؤدي دعم الديمقراطية والانتقال الى اقتصاد السوق الى نشوء بيئة أكثر ملاءمة لتخفيف صنوف التوتر وازالة العداوات .

وقد بدأت السلطات الرومانية والمنظمات غير الحكومية في تطوير الحوار بالفعل ، ولا سيما على الصعيد المحلي ، بشأن جميع المسائل التي تهم مختلف أوساط السكان الذين ينتمون الى مختلف المجموعات الاثنية في رومانيا: ويشترك في هذا الحوار المؤرخون والصحفيون والمعلمون والأدباء وغيرهم .

وازدادت المساعدة الدولية التي استمرت رومانيا تحظى بها في ميدان حقوق الانسان . وكان عام ١٩٩٢ هو العام الأول لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان في رومانيا ، الذي وقع بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مع مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة .

كذلك استمرت السلطات الرومانية والمنظمات غير الحكومية الرومانية تشارك في برنامجي ديموس ، وديمو - القانون ، في اطار مجلس أوروبا .

ويجري تنفيذ عدد من البرامج التي تتضمن دورات وحلقات دراسية ، ومنح دراسية ، وتبادل للخبرات ، وامداد بالوثائق وتحسين للبنية الاساسية للمعلومات والتوثيق ، مع بلدان مثل فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، وبريطانيا ، والسويد ، وايطاليا ، والدانمرك ، وكندا .

١٥ - ووجه عدد من الرسائل الى مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، وذلك من قبل مواطنين رومانيين أو من قبل منظمات غير حكومية بشأن الحالة في رومانيا .

وترد الردود التي قدمتها السلطات الرومانية ملحقة أدناه" .

٥ - والمستندات ١ ، ٢ ، ٣ و٤ المرفقة برد الحكومة الرومانية مستنسخة في المرفق الأول بهذا التقرير .

٦ - وبالاضافة الى ما تقدم ، أحالت الحكومة الرومانية الى مركز حقوق الانسان نسخة من الرسالة التي بعثت بها بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن حالتين قدمتا اليها وفقا للاجراءات التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو(د - ٣٨) . ونظرا لسرية هذا الاجراء ، لم يستنسخ محتوى هذه الردود في هذا التقرير .

ثانيا - عناصر اعلامية أخرى ذات صلة

الف - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

٧ - رحبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٩٣/٦٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بالتعاون الوثيق بين حكومة وسلطات رومانيا وبين مركز حقوق الانسان في ميدان الخدمات الاستشارية ، كما رحبت بالقيام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بعقد اتفاق بين المركز والحكومة ينص على تقديم المطبوعات وتنظيم دورات تدريبية وتعليمية وحلقات دراسية وحلقات عمل وزمالات دراسية ، وتوفير خدمات استشارية للخبراء وتقديم دعم للمؤسسات الوطنية ، وذلك لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وقد صيغ هذا الاتفاق استنادا الى ما انتهت اليه بعثة خبراء أوفدت الى رومانيا في عام ١٩٩١ ، ثم وضعت خطط تفصيلية لتنفيذه ، وعدلت ، حسب الاقتضاء ، لمراعاة تطور الظروف والاحتياجات .

٨ - وأثناء عام ١٩٩٢ ، واصل المركز تنفيذ البرنامج القطري الطويل الأجل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لرومانيا ، الذي اتفق عليه بين المركز وحكومة رومانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقد شملت الأنشطة السابقة في هذا الصدد ، الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية للانتخابات الديمقراطية التي جرت في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٩٠ ، والمساعدة التقنية في اعداد مشروع الدستور الروماني من خلال حلقة دراسية بشأن حقوق الانسان في القانون الدستوري عقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ وايفاد بعثة خبراء الى بوخارست في شباط/فبراير ١٩٩١ . كما نظم المركز في عام ١٩٩١ لقضاة المحكمة الرومانية العليا ، ولرؤساء محاكم الاستئناف في المناطق حلقة دراسية بشأن المعايير الدولية لحقوق الانسان ، واجتماعا اعلاميا لمدة يوم واحد للمنظمات غير الحكومية الرومانية بشأن الأمم المتحدة وحقوق الانسان . ويرد أدناه بيان الأنشطة التي نفذت في اطار البرنامج القطري في عام ١٩٩٣ .

٩ - وفي نيسان/ابريل وأيار/مايو عام ١٩٩٣ ، وبناء على طلب حكومة رومانيا ، قامت بعثة مؤلفة من اخصائي سويسري في شؤون الانتخابات واثنين من موظفي مركز حقوق الانسان مكلفين بتقديم المساعدة الانتخابية بزيارة بوخارست . واهتمت البعثة بتقديم المشورة المتخصصة بشأن الجوانب القانونية والتقنية والجوانب المتعلقة بحقوق الانسان بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية وانتخابات رئاسة الجمهورية التي كان مقررا اجراؤها في عام ١٩٩٣ . واجتمع أعضاء البعثة مع ممثلين للحكومة ولمختلف الأحزاب السياسية ، ولمجموعات الاقليات ، وللهيئات الادارية المسؤولة عن اجراء الانتخابات . كما عقدوا جلسات عمل مع أفراد السلطة القضائية ومع المسؤولين عن اعداد القوانين الانتخابية .

١٠ - وتشاور الفريق خلال هذه الاجتماعات مع الاطراف المعنية فيما يتعلق بعدد من المشاكل التي تثيرها القوانين والاجراءات الانتخابية . وقدم الفريق توصيات أولية محددة ، مستخلصة من المعايير الدولية ومن الممارسة المقارنة لعدد من النظم الديمقراطية الاخرى ، ومن نتائج دراسة المركز لبعض الصعوبات التي تم تحديدها في مناسبة الانتخابات السابقة في رومانيا . وأُعد جدول مقارن يبين الصعوبات التي نشأت أثناء الانتخابات السابقة ، والحلول الممكنة ، والنصوص المأخوذة من النظم الاخرى والتي يمكن أن تكون أساسا للحلول المنشودة . وقدم الفريق في بوخارست اقتراحات لتذليل الصعوبات ، ثم أعد تقريرا تحليليا تفصيليا لتقديم المزيد من المساعدة من أجل إجراء الانتخابات .

١١ - وأثناء إجراء الانتخابات الوطنية ذاتها ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، اشترك أحد موظفي مركز حقوق الإنسان متخصص في مجال الانتخابات في بعثة لمراقبة العملية الانتخابية تتألف من موظفين من منظمة الامم المتحدة ، أوفدها الامين العام بناء على طلب الحكومة .

١٢ - وواصل المركز طوال العام تقديم دعم مالي وتنظيمي ووثائقي إلى المعهد الروماني لحقوق الإنسان ، الذي أنشأه البرلمان الروماني في عام ١٩٩١ كمؤسسة وطنية مستقلة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان . وساعد المركز المعهد في تنفيذ أنشطته التعليمية والتدريبية ، والخاصة بالبحوث والتوثيق .

١٣ - ونظمت دورة تدريبية عن "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة الجنائية" في بوخارست ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ . وحضر الدورة نحو ٧٠ من رجال الشرطة وموظفي المؤسسات العقابية والعسكريين الذين جاؤوا من مختلف مقار وظائفهم في كافة أنحاء البلد . وقام فريق من الخبراء الدوليين - الذي اختيروا لدرايتهم بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ولخبرتهم العملية في ميدان إنفاذ

القوانين - بتوجيه المناقشات مع المشتركين في الدورة بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع ذات الصلة . واستخدم نموذج تعليمات للمشاركة في أفرقة العمل ، من أجل ضمان المشاركة النشطة من جانب المشتركين في الدورة .

١٤ - وشملت المواضيع التي جرت تغطيتها في هذه الدورة التدريبية: المصادر ؛ والنظم والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة الجنائية ؛ وواجبات الشرطة والمبادئ التوجيهية للسلوك الاخلاقي للشرطة ؛ واستخدام القوة لدى إنفاذ القوانين ؛ وجريمة التعذيب ؛ والوسائل الفعالة لإجراء الاستجواب بما يتفق مع مقتضيات القانون والاخلاق ؛ وحقوق الإنسان أثناء الاعتقال والاستجواب ؛ والمركز القانوني للمتهم وحقوقه ؛ والمعايير الخاصة بالتفتيش والمصادرة ؛ والاحتجاز المؤقت ودور الشرطة ؛ وإقامة العدل في حالات النزاع الداخلي ، وحالات الطوارئ والاضطرابات الاهلية ؛ والتدابير القانونية للسيطرة على الجماهير ؛ والمعايير الدنيا للمنشآت الخاصة بالسجناء والمحتجزين ؛ والقضايا المتعلقة بالصحة في المؤسسات العقابية ، وخاصة مرض الإيدز والإصابة بفيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب ؛ والفئات الخاصة من السجناء والمحتجزين ، بمن فيهم الاحداث والنساء والمحبوسين احتياطيا ؛ وإدارة المؤسسات العقابية ، وإجراءات التأديب والمعاقبة والانتصاف ؛ والمجرمون الاحداث وموظفو الشرطة والسجون والجيش ؛ والسيطرة على الجماهير واستخدام القوة ؛ وحقوق المرأة في إقامة العدل ؛ وحماية الضحايا والتعويض عن الاضرار ؛ وتدابير المحافظة على النظام في المجتمع والعقوبات غير المنطوية على الحبس ؛ وحماية اللاجئين في مجال العدالة الجنائية ؛ وعدم التمييز والعلاقات بين الاقليات ؛ والتحقيق في حالات وقوع الانتهاكات ؛ والتدريب الفعال في مجال حقوق الإنسان ؛ وإنشاء وإدارة جهاز وتدابير ديمقراطية لضبط الأمن .

١٥ - ونظم المركز في بوخارست ، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، حلقة دراسية عن حقوق الإنسان وإقامة العدل ، خصصت لـ ٤٠ قاضيا ومحاميا ووكيل نيابة رومانيين . وقد جاء المشتركون من كافة أنحاء البلد ، وشاركوا في المناقشات وجلسات العمل التي وجهها فريق من الخبراء الدوليين والوطنيين بشأن مجموعة من الموضوعات التي تمس حقوق الإنسان في سياق العمل اليومي للمشتغلين بالمهن الداخلة في إطار إقامة العدل . وشملت المواضيع التي جرى تناولها ما يلي: المصادر ، والنظم ، والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ؛ واستقلال القضاة والمحامين ؛ وحقوق الإنسان والتحقيقات الجنائية ؛ وحقوق المتهم لحظة القبض عليه وأثناء احتجازه ؛ والعناصر التي تستند إليها المحاكمة العادلة ؛ والمعايير الخاصة بحماية السجناء ؛ والعقوبات غير المنطوية على الحبس ؛ وإقامة العدل بالنسبة للاحداث ؛ والمساواة وعدم التمييز في النظام القضائي ؛ وحقوق المرأة لدى إقامة العدل .

١٦ - وأثناء الاسبوع الممتد من ٧ إلى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، نظمت في المعهد الروماني لحقوق الإنسان في بوخارست دورة تدريبية بشأن تدريس حقوق الإنسان خصصت لمدرسي المدارس الابتدائية الرومانية . واستفاد المشتركون ، الذين اختيروا بعناية من كل من مقاطعات البلد البالغ عددها ٤١ مقاطعة ، من أسبوع كامل حفل بجلسات العمل المكثفة التي استهدفت إعدادهم لكي يتولوا - لدى عودتهم إلى الفصول الدراسية الخاصة بكل منهم - إدخال حقوق الإنسان في الانشطة اليومية للصفوف الدراسية .

١٧ - ونظمت في بوخارست دورة تدريبية للمدرسين الرومانيين في مرحلة التعليم الثانوي ، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . واستهدفت هذه الدورة بصفة أساسية تلبية احتياجات مدرسي المدارس الثانوية فيما يتعلق بتدريس حقوق الإنسان . وفي سبيل إعداد هذه الدورات التدريبية ، تولى مركز حقوق الإنسان تمويل مشاركة مدرسي المدارس الرومانية في البرنامج السنوي لتدريب مدرسي المرحلة الثانوية الذي تنفذه الرابطة العالمية للمدارس كأداة لتحقيق السلم .

١٨ - كما عاون المركز السلطات الرومانية طوال العام بتزويدها بنصوص القانون المقارن التي احتاجت إليها الحكومة لتيسير تطوير تشريعاتها . وفي سبيل هذه الغاية ، جمع المركز القوانين الاساسية لعدد من النظم القضائية الديمقراطية فيما يتعلق بإنشاء وتسيير وظيفة حامي الشعب ، والاحزاب السياسية ، والمجلس الاعلى للقضاء ، والنيابة العامة ، وقدمها إلى الحكومة .

١٩ - وأخيرا ، اشترك المركز في اجتماع المائدة المستديرة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي بشأن التحولات ، والنظم ، والمواطنين ، الذي عقد في بوخارست في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وقدم رئيس فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في هذه المناسبة نصا معنونا "عملية الانتقال: احترام حقوق الإنسان والتنوع الإثني والديني في النظام التعددي" .

باء - أنشطة مقرري لجنة حقوق الإنسان

٢٠ - في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص عن التعصب الديني إلى الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/62) ، تشير الفقرة ٥٠ إلى الرسالة التي وجهها المقرر الخاص بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى الحكومة الرومانية بشأن المشاكل المتعلقة بالكنيسة البابوية .

المرفق الاول

مستندات مرفقة برد الممثل الدائم لرومانيا
لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

المستند المرفق رقم ١
(انظر الفقرة ٤ من التقرير)

أهم الاعمال القانونية ذات الاثر في ميدان حقوق الإنسان ، والتي اعتمدت في الفترة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

١ - القانون رقم ٥٩ الصادر في ١٦ أيلول/سبتمر ١٩٩١ الذي يستهدف تعديل واستكمال المرسوم بقانون رقم ١١٨ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن منح حقوق معينة للاشخاص الذين اضطهدهم ، لاسباب سياسية ، نظام الحكم الدكتاتوري الذي قام منذ ٦ آذار/مارس ١٩٤٥ .

٢ - القانون رقم ٦٠ الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن تنظيم الاجتماعات العامة وسيرها .

٣ - القانون رقم ٦١ الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن المعاقبة على الافعال المخالفة لمعايير الحياة الاجتماعية وللنظام والامن العامين .

٤ - القانون رقم ٦٩ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن الإدارة العامة المحلية .

٥ - القانون رقم ٧٠ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن الانتخابات المحلية .

٦ - القانون رقم ٧٢ الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعديل واستكمال القانون رقم ١٩٩١/١ بشأن الحماية الاجتماعية للعاطلين وإعادة إدماجهم مهنيا .

٧ - القانون رقم ٧٣ الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يستهدف تقرير بعض حقوق الضمان الاجتماعي ، وتعديل واستكمال بعض قواعد تشريع الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد .

٨ - قرار الحكومة رقم ٤٨ الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني لتدريب القضاة وتجديد تدريبهم .

٩ - قرار الحكومة رقم ٥٨ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تعديل قرار الحكومة رقم ١٩٩١/٤١٧ بشأن إنشاء اللجنة الرومانية لمشاكل الهجرة .

١٠ - قرار الحكومة رقم ٩٧ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن التصريح بإنشاء المعهد اللاهوتي الروماني - الكاثوليكي الفرنسيسكاني ذي المستوى الجامعي في رومان ، بمقاطعة نيامت .

١١ - القانون رقم ١٤ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تنظيم وإدارة مرفق المعلومات الروماني .

١٢ - القانون رقم ٢٢ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تعديل واستكمال المرسوم بالقانون رقم ١٩٩٠/١١٨ بشأن منح حقوق معينة للأشخاص الذين اضطهدهم ، لأسباب سياسية ، نظام الحكم الدكتاتوري الذي قام منذ ٦ آذار/مارس ١٩٤٥ ، وللأشخاص الذين نفوا إلى الخارج أو احتجزوا كسجناء .

١٣ - قرار الحكومة رقم ١٦٤ الصادر في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن التصريح بإنشاء معهد بوخارست اللاهوتي الخمسيني ذي المستوى الجامعي .

١٤ - قرار الحكومة رقم ١٦٥ الصادر في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن التصريح بإنشاء معهد بوخارست اللاهوتي لمجيئيّي اليوم السابع ذي المستوى الجامعي .

١٥ - القانون رقم ٤١ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها .

١٦ - القانون رقم ٤٨ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن الوسائل السمعية البصرية .

١٧ - القانون رقم ٥٣ الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن الحماية الاجتماعية للمعوقين .

١٨ - القانون رقم ٥٦ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن حدود الدولة الرومانية .

١٩ - القانون رقم ٩٢ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن التنظيم القضائي .

٣٠ - القانون رقم ٦٨ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلسي النواب والشيوخ .

٣١ - القانون رقم ٦٥ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تعديل واستكمال قانون العقوبات فيما يتصل ببعض وقائع الفساد .

٣٢ - القانون رقم ٦٩ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن انتخاب رئيس جمهورية رومانيا .

٣٣ - القانون رقم ٨٨ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تعديل واستكمال أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

٣٤ - لائحة تنظيم وسير عمل المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد ١٩٠ الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٣٥ - قرار الحكومة رقم ٤٦٦ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن الموافقة على اقتراحات اللجنة المركزية بغية القيام بجرد ممتلكات الدولة ، التي كانت من قبل ممتلكات للكنيسة الرومانية الموحدة مع كنيسة روما (اليونانية - الكاثوليكية) ، وإعادتها إلى الكنيسة الرومانية الموحدة مع كنيسة روما (اليونانية - الكاثوليكية) .

٣٦ - القانون رقم ٩٤ الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن تنظيم وسير عمل ديوان المحاسبة .

٣٧ - القانون رقم ١٠٤ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن تعديل واستكمال قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وقوانين أخرى ، وبشأن إلغاء القانون رقم ١٩٦٨/٥٩ ، والمرسوم رقم ١٩٧٧/٢١٨ .

٣٨ - القانون رقم ١٠٥ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاقات الخاضعة للقانون الدولي الخاص .

المستند المرفق رقم ـ ٢
(انظر الفقرة ٤ من التقرير)

بيانات إحصائية
تتعلق بالتعليم باللغات الأم للأقليات
(العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢)

١ ـ مدارس مصنفة حسب لغة التعليم

مرحلة التعليم	مجموع الوحدات والأقسام	منها وحدات وأقسام باللغة							
		الهنغارية	الالمانية	الصربية	الأوكرانية	السلوفاكية	التشيكية	البلغارية	التركية
المجموع	٢ ٨٣١	٢ ٤٢٨	٣٠٣	٤٢	١١	٣٨	٥	٢	٢
دور الحضانة	١ ٢٨٥	١ ٠٨٥	١٦١	١٦	٧	١٠	٢	٢	٢
المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية	١ ٣٢٢	١ ١٣٩	١٢٧	٢٤	٣	٢٦	٣	ـ	ـ
مدارس الليسيه	١٥٣	١٣٥	١٤	١	١	٢	ـ	ـ	ـ
مدارس مهنية	٥٨	٥٧	ـ	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
مدارس لمرحلة ما بعد الليسيه	١٣	١٢	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

بيانات إحصائية (تابع)

٢ - معدل الالتحاق بالمدارس حسب مرحلة التعليم واللغة الأم

مرحلة التعليم	مجموع الأطفال والتلاميذ	منهم يتلقون التعليم باللغة						
		الهنغارية	الألمانية	الصربية	الأوكرانية	السلوفاكية	التشيكية	البلغارية	التركية
المجموع	٢٤٥ ٥٠٧	٢٢٢ ٨٢٦	١٨ ٧١١	١ ٥٣٥	٥٤٢	١ ٤٠٩	٢١٧	١٨٦	٨١
دور الحضانة	٥٥ ٨٢٧	٤٧ ٥٣٠	٦ ٨٤٧	٤٦٧	٣١٠	٣٢٥	٧٢	١٨٦	٨١
المدارس الابتدائية والثانوية	١٤٦ ٣٤١	١٣٤ ٤٨٦	١٠ ١٦٧	٥٧٥	١٤٠	٩١٨	١٤٥	-	-
مدارس الليسيه	٣٥ ٥٤٧	٣٣ ٤٠٩	١ ٦٠٥	٢٧٥	٩٢	١٦٦	-	-	-
المدارس المهنية	٦ ٥٨٩	٦ ٣٨٠	-	٢٠٩	-	-	-	-	-
مدارس مرحلة ما بعد الليسيه	١ ١١٣	١ ٠٢١	٩٢	-	-	-	-	-	-

بيانات إحصائية (تابع)

٣ - المعلمون حسب مرحلة التعليم واللغة الأم

فئة المشتغلين بالتعليم	مجموع عدد المعلمين	منهم يقومون بالتعليم باللغة							
		الهنغارية	الألمانية	الصربية	الأوكرانية	السلوفاكية	التشيكية	البلغارية	التركية
المجموع	١٣ ٩٤٧	١٢ ٧١٤	١ ٠٤١	٨٨	٢٥	٨٥	١١	٧	٣
مربُّون	٢ ٦٩٥	٢ ٣٣٦	٢٩٨	٢٣	١٣	١٣	٢	٧	٣
معلمو المرحلة الابتدائية	٣ ٨١٨	٣ ٤١٥	٣١٩	٣٤	٥	٣٦	٩	-	-
مدرسو المرحلة الثانوية	٧ ٤٩١	٦ ٩٦٣	٤٢٤	٣١	٧	٣٦	-	-	-

المستند المرفق رقم ٣
(انظر الفقرة ٤ من التقرير)

اعلان حكومة رومانيا المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣

تلاحظ حكومة رومانيا بقلق عميق أنه توجد في بعض المنشورات المحررة في بلدنا مواقف ومظاهر ذات طابع شوفيني أو معادٍ للسامية . وتشجب الحكومة هذه المظاهر وتدينها ، كما تشجب وتدين كل محاولة لترويج الميول المتطرفة ذات الطابع العسكري أو الفاشي ، عن طريق الصحافة الرومانية .

ومما يزيد من استحقاق هذه المواقف للإدانة أن هذه المنشورات تشن هجمات غير مقبولة على الأشخاص ، بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين لبعض البلدان التي لرومانيا علاقات ودية معها ، الأمر الذي ترفضه الحكومات رفضا حازما .

إن هذه المظاهر تلقي ظلالا لا مبرر لها على رومانيا والشعب الروماني ، اللذين رفضا دائما المواقف الشوفينية ، والكراهية ، والعنف ، وجميع الميول المتطرفة التي تلحق بالبلد أضرارا كبيرة ، وتسيء في واقع الأمر إلى مصالحه الوطنية . ومن شأن هذه المظاهر أن تلحق أضرارا جسيمة بالمجتمع الروماني ، خاصة وأنه يواجه اليوم صعوبات كبيرة يقتضي التغلب عليها ضمان اشتراك وتعاون جميع القوى السياسية والمسؤولة في القطر .

وتسترعي حكومة رومانيا النظر في نفس الوقت ، إلى أن مظاهر المعاداة للسامية في هذه المنشورات ، وكذلك جميع الاتجاهات المتطرفة التي ترمي إلى احياء الفاشية والعسكرية من جديد ، هي أمور مخالفة لدستور البلد ، الذي ينص على أن رومانيا وطن مشترك لا يقبل التجزئة لجميع المواطنين ، بغير تمييز بسبب العرق أو القومية ، أو الأصل الإثني ، أو الدين ، ويحظر الاندفاع في طريق الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز بين المواطنين .

ومن الواضح أن جميع المظاهر ذات الطابع العنصري تمثل إساءة استخدام للحق الدستوري في حرية التعبير أو الإعلام ، وبالتالي يتعين على النيابة العامة أن تعرض أمرها على الأجهزة القضائية لاتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون في مثل هذه الأحوال .

وتؤكد حكومة رومانيا من جديد تصميمها على أن تحترم بدقة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية التي انضمت اليها ، والتي ترمي إلى منع كل أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الاصل القومي أو الدين وإلى مكافحتها والمعاقبة عليها ، وأنه سيكون من الاهداف الاساسية لسياستها ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للمواطنين ، دون تمييز بسبب العنصر أو الاصل الإثني أو اللغة أو الدين .

إن المظاهر المعادية للسامية والمتطرفة من فعل عدد ضئيل من المواطنين الذين يمثلون مواقف فردية ومنعزلة . لذلك تعرب حكومة رومانيا عن اقتناعها بأن المجتمع الروماني بأكمله سيرفض هذه المواقف ولن يسمح بمظاهر واتجاهات تتناقض تناقضا أساسيا مع القيم الحقيقية للديمقراطية ولدولة القانون .

المستند المرفق رقم ٤

رد السلطات المختصة في رومانيا

(القيد G/SO 215/1 Roma المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣)

إن رسالة الرابطة المسيحية ـ الديمقراطية للدفاع عن حقوق الإنسان التي يقع مقرها في بودابست ، والمتعلقة بقرار الحكومة الرومانية بشأن استبدال الموظفين وتعيينهم في مقاطعتي كوفاسنا وهارغيتا ، تستند أساسا إلى عدم الدراية بأحكام الدستور الروماني وبأحكام قانون الادارة العامة المحلية رقم ٦٩ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وكذلك بالصفة النظامية الاساسية لمنصب المحافظ .

١ ـ فوفقا لأحكام الدستور الروماني (المادة ١٢٢) وأحكام قانون الادارة العامة المحلية رقم ١٩٩١/٦٩ (المادة ١) ، للحكومة الحق في تعيين محافظ في كل مقاطعة ومحافظ لمدينة بوخارست . وينص القانون أيضا على أن المحافظ هو ممثل الحكومة على الصعيد المحلي ، وعلى أنه المنسق بين المرافق العامة اللامركزية للوزارات والأجهزة المركزية الأخرى التي تقع في الوحدات الادارية ـ الاقليمية المحلية .

وبصفته ممثلا للحكومة ، يسهر المحافظ على أن تسير أنشطة المجالس المحلية والاقليمية والعمديات (السلطات الادارية العامة المنتخبة) وفقا للقانون . ولا توجد بين المحافظين ، من جهة ، والمجالس المحلية والاقليمية والعمديات ، من جهة أخرى ، أية علاقة تبعية (القانون رقم ١٩٩١/٦٩ ، المادة ٩٨) .

ولدى ممارسة الرقابة على مشروعية القرارات التي تعتمدها وتصدرها سلطات الادارة العامة المحلية والاقليمية ، يجوز للمحافظ أن يطعن ، أمام هيئة القضاء الاداري المعنية ، في القرارات التي تصدرها هذه السلطات ، إذا رأى أنها مخالفة للقانون . وفي هذه الحالة ، يوقف العمل بالقرار المطعون فيه بقوة القانون (القانون رقم ١٩٩١/٦٩ ، المادة ١٠١) .

ويكون تعيين المحافظين واستبدالهم (وكذلك نواب المحافظين) بقرار حكومي (القانون رقم ١٩٩١/٦٩ ، المادة ٩٦) .

٢ ـ وبناء على هذه الاحكام الدستورية والقانونية ، قامت الحكومة الرومانية بقرارها رقم ٣٨٨ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ بعزل محافظ ونائب محافظ مقاطعة كوفاسنا ، السيد/ فودور فرانسيسك والسيد/ توبولنتشي يوان ـ موغور .

وعينت الحكومة السيد/تليا يوان - دام والسيد/فودور فرانسيسك في منصبي محافظ ونائب محافظ هذه المقاطعة . وبالمثل ، عزلت الحكومة الرومانية ، بقرارها رقم ٣٨٩ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، السيد/بتاكي إميريك والسيد/أورزيكا نيكولاي باتشيو من منصبي محافظ ونائب محافظ مقاطعة هارغيتا ، وعينت بدلا منهما السيد/فوسلوبان دورو - يوان والسيد/فارداي جيورجي في هذين المنصبين .

ووفقا للأحكام الدستورية والقانونية ، فإن التعيين في منصبي المحافظ ونائب المحافظ والعزل منهما لا يقوم على معايير إثنية ، نظرا لانهما منقطعي الصلة بمسائل تحقيق الاستقلال المحلي أو التمثيل الاثني لسكان المقاطعة .

فتعيين المحافظ يتم بناء على معايير سياسية وعلى الكفاءة وبناء على التفاهم السياسي القائم لتشكيل الحكومة أو الائتلاف الحكومي في الوقت المعني (كان الائتلاف الحكومي يشمل جبهة الخلاص الوطني ، والحزب الوطني الليبرالي ، والحزب الديمقراطي الزراعي الروماني ، والحزب الايكولوجي) . ومن الطبيعي والديمقراطي تماما أن تعين الحكومة القائمة الوزراء والمحافظين الذين يمكن التعبير بهم عن الائتلاف الحكومي .

ويجوز للحكومة بالطبع أن تعين مستقلين في هذه المناصب ، بل وممثلين للمعارضة ، دون أن يشكل هذا أي التزام ، ودون أن يكون هناك بصفة خاصة أي التزام بالاسترشاد بمعايير اثنية .

يضاف إلى ذلك أن نفس النوع من التنظيم يسري في البلدان التي تعرف نظام المحافظ ، وهو نظام يؤدي في الادارة الرومانية نفس الدور الذي يؤديه في بلدان أخرى (مثل فرنسا) .

وقد كان المحافظان المعنيان اللذان من أصل اثني مجري - وهما السيد فودور فرانسيسك والسيد باتاكي ايميريك - ينتميان إلى الاتحاد الديمقراطي للهنغاريين في رومانيا ، وهما مستقلان وكانا يشغلان هذين المنصبين قبل اعتماد الدستور الروماني الجديد ؛ وبعد نفاذ هذا الدستور ، كان إعفاؤهما من منصبيهما وتعيين محافظين آخرين - وهو أمر لم يكن فريدا إذ أن له نظائر أخرى مشابهة في المقاطعات الأخرى - اجراء دستوريا أقام الوضع على أساس قانوني أتاح شغل هذين المنصبين (منصبي المحافظين) في المقاطعتين بممثلين للائتلاف الحكومي في هذه الفترة ، على غرار ما حدث في المقاطعات الثمانية والثلاثين الأخرى لرومانيا وفي مدينة بوخارست .

ومن المحتمل أن تقوم الحكومة الجديدة بتعيين محافظين جديدين في المقاطعتين ، كما أن من المحتمل أيضا أن تفعل ذلك بالنسبة للمقاطعات الاخرى ، مع مراعاة التشكيل السياسي الجديد الذي نتج عن انتخابات ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

٣ - الاستنتاجات:

(أ) كان تعيين المحافظين الجديدين في مقاطعتي كوفاسنا وهارغيتا وعزل المحافظين اللذين كانا يشغلان هذين المنصبين قبلهما عملا يستند إلى المبدأ الدستوري الذي ينص على اختصاص الحكومة بتعيين المحافظين .

ويتفق هذا الاجراء مع الأحكام الدستورية وأحكام القانون رقم ١٩٩١/٦٩ بشأن الادارة العامة المحلية ، وكذلك مع القواعد القانونية التي تنص على طبيعة نظام المحافظ ، بصفته ممثلا للحكومة ، وموظفا عاما رفيع المستوى على الصعيد المحلي ، دوره الأساسي هو السهر على سير أنشطة سلطات الادارة العامة المحلية وفقا للقانون ، وعلى تأكيد مبادىء سيادة القانون .

(ب) والسلطة التنفيذية هي التي تتحمل المسؤولية الحكومية ، وبالتالي فإن على الحكومة واجبا والتزاما ولها صلاحية أن تعين ممثلين لها على الصعيد الإقليمي بناء على معايير سياسية (مع مراعاة تمثيل الأحزاب السياسية في المجموعة الحكومية) وعلى الكفاءة ، وليس بناء على معايير تتعلق بالأصل أو بالتمثيل الإثني . وفي نفس الوقت ، يجوز للحكومة أن تعزل المحافظين من مناصبهم في أي وقت دون أن تلتزم بتقديم مبررات لذلك .

(ج) ولا يرتبط تعيين محافظي كوفاسنا وهارغيتا في هذين المنصبين وعزلهما منهما بمسألة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات اثنية أو وطنية أو لغوية أو دينية ، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا التعيين والعزل "انتهاكا للحقوق الأساسية لهذين المحافظين" .

ولا يعتبر احتمال التعيين (ونؤكد على كلمة "التعيين" وليس "الانتخاب") في وظيفة محافظ حقا شخصيا ، كما أنه لا يرتبط بمشكلة المحافظة على الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو بتطوير هذه الهوية والتعبير عنها .

كما أنه ، إذا كان أي من المحافظين المعزولين من منصبيهما يرى أنه قد أضير في ممارسته لحقوقه كمواطن روماني ، فإن في إمكانه الانتصاف باللجوء إلى القضاء الاداري .

المرفق الثاني

المعلومات المقدمة من مكتب العمل الدولي

ألف - اعتماد دستور وطني جديد وقوانين مختلفة

١ - بعد الاحاطة علما بالدستور الروماني الجديد ، الذي اعتمد باستفتاء عام في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، أبدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ، في دورتها المعقودة من ١٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، عددا من الملاحظات للحكومة الرومانية . ووردت التقارير التي كانت منتظرة من هذه الحكومة بعد ذلك إلى منظمة العمل الدولية ، وستقوم لجنة الخبراء ببحثها خلال دورتها التي ستعقد في آذار/ مارس ١٩٩٣ . وكانت لجنة الخبراء قد أحاطت علما بصفة خاصة ، خلال أعمالها في عام ١٩٩٢ ، بالأحكام الدستورية المتعلقة بحرية اختيار المهنة ومكان العمل (المادة ٣٨) وكذلك المتعلقة بمنع السخرة (المادة ٣٩) .

٢ - ولاحظت اللجنة أيضا إلغاء المرسوم رقم ١٥٣ الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٠ بشأن مجموعات الأشخاص الذين يمارسون حياة التطفل أو الفوضى ، الذين كانوا عرضة لعقوبات جنائية ، والاستعاضة عنه بالقانون رقم ٦١ الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الذي يعاقب على الأعمال المخالفة لقواعد التعايش الاجتماعي وكذلك للنظام والسلم العام .

٣ - ولاحظت اللجنة أيضا أحكام القانون رقم ٣٧ الصادر في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن النظام العقاري ، وهو قانون يعيد تنظيم الملكية ، وخاصة بإعادة الأخذ بالملكية الخاصة ، ولا سيما لصالح أعضاء التعاونيات الزراعية .

٤ - وعلاوة على ذلك ، أحاطت اللجنة علما بنصوص ثلاثة قوانين أساسية اعتمدها البرلمان الروماني في مجال العمل في عام ١٩٩١ ، وهي: القانون رقم ٥٤ الصادر في ١ آب/أغسطس بشأن النقابات ، والقانون رقم ١٣ الصادر في ٨ شباط/فبراير بشأن الاتفاقات الجماعية للعمل ، والقانون رقم ١٥ الصادر في ١١ شباط/فبراير بشأن تسوية منازعات العمل الجماعية . ولاحظت اللجنة باهتمام أن النصوص الجديدة المشار اليها أعلاه ، بالإضافة إلى الغاء نصوص تشريعية كثيرة كانت موضعا لملاحظاتها السابقة ، تعدل الاتجاه العام لنظام العلاقات المهنية باقامة نظام التعدد النقابي واستقلال الحركة النقابية والاعتراف بمبدأ حق الاضراب للعمال .

باء - النظر في أحكام تشريعية مختلفة

٥ - استرعى خبراء اللجنة في تعليقاتهم نظر الحكومة الرومانية إلى ضرورة توضيح أو استكمال بعض القوانين الجديدة الصادرة . وتشمل هذه القوانين مجالات تمس الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي (الاتفاقية رقم ٨٧) ، والتمييز - فيما يختص بالاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١) ، وسياسة العمالة (الاتفاقية رقم ١٢٢) ، ومندوبي العمال (الاتفاقية رقم ١٣٥) ، والحد الادنى للعمر من أجل القبول في العمل وعمل القصّر (الاتفاقية رقم ١٣٨) .

١ - الحرية النقابية وحماية الحق النقابي

٦ - أكدت اللجنة للحكومة الرومانية أهمية بعض جوانب التشريع ، ولا سيما: منع بعض فئات العمال من تكوين نقابات ؛ وحرية انتخاب المندوبين النقابيين ، بما في ذلك لعمليات التوفيق ؛ وطرائق التصويت للإضراب وأهداف الإضراب ؛ والتحكيم الالزامي ؛ والمسؤولية المالية لمنظمي الإضراب ؛ وقيود وموانع الحق في الاضراب ، والمرافق الاساسية والاليات التعويضية للتفاوض ؛ وطرائق اكتساب الشخصية القانونية .

٧ - وأعربت اللجنة أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان قد اعتمد قانون يعالج حقوق والتزامات أرباب العمل وتنظيماتهم ، أو أنه في سبيل الاعداد ؛ وما إذا كان القانون المتعلق بتنظيم وضوابط العمل في الوحدات الاشتراكية التابعة للدولة (القانون رقم ١) قد ألغي واستعيض عنه بقانون آخر .

٨ - وفيما يتعلق بحق العمال ، دون أي تمييز ، في تكوين المنظمات التي يختارونها (المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٨٧) ، تنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٤ بوجه خاص على أنه "لا يجوز تكوين نقابات للعمال الذين يمارسون وظائف ادارية أو وظائف تقتضي ممارسة السلطة العامة في أي جهاز برلماني أو حكومي أو وزاري أو في أي هيئة مركزية لإدارة الدولة أو احدى المحافظات أو العمديات ، أو الذين يمارسون وظائف النيابة أو القضاء" .

٩ - وبمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ، فإن القوات المسلحة والشرطة وحدهما هما اللتان يجوز استثناؤهما من الحق النقابي . أما الاشخاص الذين يشغلون وظائف ادارية ، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ، فينبغي على الاقل أن تتاح لهم الاستفادة من الحق في تكوين منظماتهم الخاصة (انظر الدراسة الشاملة المتعلقة بالحرية النقابية والتفاوض الجماعي لعام ١٩٨٣ ، الفقرة ٨٩) .

١٠ - وفيما يتعلق بحق منظمات العمال في حرية انتخاب ممثليها (المادة ٣ من الاتفاقية) ، فإن المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ تقصر حق شغل وظائف الرؤساء النقابيين على الاشخاص الذين يتمتعون بالمواطنة الرومانية ، ويعملون في الوحدة الانتاجية المعنية ، ولم توقع عليهم أي عقوبات جنائية . ويرد حكم مماثل في المادة ١٣(٣) من القانون رقم ١٥ فيما يتعلق بانتخاب المندوبين عن العمال للتوفيق .

١١ - وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي للتشريع ، لكي يتفق مع الاتفاقية ، أن يتيح للعمال الاجانب الوصول إلى الوظائف النقابية ، على الاقل بعد فترة معقولة من الإقامة في القطر ؛ ومن جهة أخرى ، فإن الإدانة لنشاط لا يشكك ، بطبيعته ، في نزاهة الشخص المعني ولا يشكل خطرا حقيقيا لممارسة الوظائف النقابية لا ينبغي أن تكون سببا لمنع التقدم لولاية نقابية (انظر المرجع السابق ، الفقرة ١٦٤) ؛ وفيما يتعلق بضرورة الانتماء إلى المنشأة للانتخاب كرئيس نقابي ، فإن من المستحسن إما الموافقة على ترشيح الاشخاص الذين سبق لهم العمل في المنشأة ، وإما إلغاء شرط الانتماء إلى المنشأة لنسبة معقولة من الرؤساء النقابيين .

١٢ - كذلك ترجو اللجنة من الحكومة أن تبين ما إذا كان يعتزم إصدار أحكام بشأن اختيار مندوبي العمال للتوفيق ، في حالة عدم استيفاء أي منهم للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣(٣) من القانون رقم ١٥ (مثل عدم تمتع أي عامل بأقدمية تبلغ ثلاث سنوات في منشأة قائمة منذ أكثر من ثلاث سنوات) ، مما قد يؤدي إلى عرقلة عملية التوفيق .

١٣ - وفيما يتعلق بحق النقابات في إعداد تنظيمها الاداري وأوجه نشاطها وصياغة برامجها (المادة ٣ من الاتفاقية) ، تنص المادة ٣٠(١) من القانون رقم ١٥ على أن قرار إعلان الإضراب تتخذه النقابة "بموافقة نصف أعضائها على الاقل" وتشير اللجنة ، من جهة ، إلى أن هذا الحكم لا يحدد كيفية التعبير عن الموافقة المقصودة والتحقق منها ، كما تشير ، من جهة أخرى إلى أنه قد يصعب على نقابة تجمع عددا كبيرا من الاعضاء المنتشرين بمواقع عمل أو أماكن مختلفة الحصول على موافقة الاغلبية المطلقة للعمال ، مما قد يؤدي إلى تقييد كبير للحق في الاضراب . وأخيرا ، فإن الحكم الوارد في المادة ٣٠(١) والذي ينص على أن القرار يتخذ بأغلبية الأصوات في اقتراع سري يعتبر من هذه الناحية أكثر اتفاقا مع مبادىء الحرية النقابية .

١٤ - وتنص المادة ٣٤(١) على أنه لا يجوز إعلان الاضراب إلا بهدف الدفاع عن المصالح المهنية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي للعمال ؛ وتنص المادة ٣٤(٢) على أنه لا يجوز أن يرمي الاضراب إلى أهداف سياسية ؛ ومن جهة أخرى ، تنص المادة ٤٧(١) على

عقوبات شديدة ، بما في ذلك إمكانية توقيع عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر ، للمنظمين الذين يعلنون الاضراب على نحو مخالف للمادة ٣٤(٢) .

١٥ - وتشير اللجنة إلى أنه حتى إذا كانت الاضرابات ذات الطابع السياسي المحض لا تدخل في نطاق تطبيق مبادئ الحرية النقابية ، فإن عمل النقابات لا يمكن أن ينحصر في المجال المهني فحسب ؛ ولذلك ينبغي أن يتاح للنقابات التعبير علناً ، بما في ذلك عن طريق الاضراب ، عن رأيها في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة .

١٦ - كذلك تنص المادة ٤٥(٤) من القانون رقم ١٥ على أن الاضراب يكون جائزا في المرافق التالية إذا كانت الخدمات الاساسية مكفولة بواقع ثلث النشاط العادي: الوحدات الصحية ، والصيدلانية ، والتعليمية ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والراديو والتلفزيون ، والنقل بالسكك الحديدية ، بما في ذلك إصلاح المعدات الدارجة ، والنقل النهري ، والطيران المدني ؛ ووحدات الدولة المكلفة بالنقل المشترك ، وإصحاح المجتمعات ، فضلا عن تموين السكان بالخبز والالبان واللحوم والغاز والطاقة الكهربائية والتدفئة والماء .

١٧ - وتنص المادة ٤٧ على عقوبات شديدة لمخالفة هذه الاحكام (السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر أو غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٣ و ٠٠٠ ٧ ليوات ، وأحيانا عقوبات جنائية أقسى) .

١٨ - وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التالية التي وضعتها أجهزة الرقابة:

(أ) الحق في الاضراب من الوسائل الاساسية المتاحة للعمال ومنظماتهم لتعزيز مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) ينبغي أن يقتصر التقييد أو المنع على الموظفين الذين يعملون كأجهزة للسلطة العامة أو للمرافق التي يمكن أن يؤدي توقفها إلى قيام خطر يهدد حياة جميع السكان أو جزء منهم ، أو يهدد أمنهم أو صحتهم ؛

(ج) إذا اعتمد مثل هذا التقييد أو المنع ، وجب توفير ضمانات لحماية العمال الذين يحرمون بذلك من احدى الوسائل الاساسية للدفاع عن مصالحهم المهنية . فينبغي تعويض القيود ، مثلا ، باجراءات توفيق وتحكيم مناسبة مع اتاحة اشتراك الاشخاص المعنيين في مراحلها المختلفة . وينبغي أن تكون القرارات التحكيمية بعد صدورها ملزمة للطرفين ، وأن تنفذ بسرعة وبالكامل فور صدورها ؛

(د) وإذا اعتمدت آلية لتوفير الحد الأدنى من الخدمة ، فإنها ينبغي أن تقتصر على العمليات اللازمة لعدم تعريض حياة السكان أو صحتهم أو أمنهم للخطر ؛ ومن جهة أخرى ، ينبغي أن يتاح لمنظمات العمال الاشتراك في تعريف هذا الحد الأدنى وتحديده ؛

(هـ) وأخيرا ، فإن إمكان توقيع عقوبات جنائية نظير أفعال تتصل بالاضراب لا يجوز قيامه إلا في حالة مخالفة محظورات الاضراب التي تتفق مع مبادئ الحرية النقابية ؛ وفي هذه الحالة ، ينبغي أن تكون العقوبات متناسبة مع المخالفات المرتكبة ، كما ينبغي عدم اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية في حالة الاضراب السلمي .

٣ - التمييز (فيما يختص بالاستخدام والمهنة)

١٩ - إن لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، على أثر الشكوى التي قدمها في عام ١٩٨٩ عدة مندوبين للعمال إلى مؤتمر العمل الدولي ضد الحكومة الرومانية ، انتهت في الاستنتاجات التي وردت في تقريرها المؤرخ في أيار/ مايو ١٩٩١ إلى أن الممارسات التمييزية القائمة على الرأي السياسي والأصل الاجتماعي قد تكون مستمرة الحدوث على المستوى العملي ؛ وإلى أن التمييز القائم على الأصل القومي والعنصري لا يزال واقعا بقدر كبير على الغجر وبقدر أقل على المجريين ؛ وإلى أنه لا توجد أي سياسة تستهدف تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال الاستخدام والعمل المهني وفقا لأحكام الاتفاقية .

٢٠ - وأوصت لجنة التحقيق ، كشروط مسبقة أساسية لتنفيذ الاتفاقية ، بتعزيز مفهوم سيادة القانون في المجتمع الروماني ؛ والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ؛ وإيجاد اجراءات قضائية مستقلة وموضوعية تكفل حرية اللجوء إلى القضاء ، وحق الطعن ، واحترام حقوق الدفاع ، فضلا عن احترام حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحرية النقابية والتفاوض الجماعي . وبمزيد من التحديد ، أوصت لجنة التحقيق باتخاذ تدابير في أقرب وقت ممكن لوضع حد لكل تمييز في مجال الاستخدام والعمل المهني يكون قائما على معيار من المعايير المذكورة في الاتفاقية ، وبالتحديد على الرأي السياسي ؛ والقضاء على سياسة الاستيعاب والتمييز التي تتخذ تجاه الأقليات ؛ وإصلاح آثار السياسة القديمة للتمييز ؛ ووضع وتعزيز سياسة لتكافؤ الفرص والمعاملة في مجالات الاستخدام والعمل المهني والتدريب والتعليم ، وخاصة بإشاعة مناخ من التسامح لجميع فئات المواطنين الرومانيين أيا كان عرقهم أو دينهم أو أصلهم القومي . وأوصت اللجنة كذلك باتخاذ عدد من التدابير لتحقيق الأهداف أعلاه ،

وبتقديم معلومات تفصيلية بشأن جميع التطورات ذات الصلة بهذا الشأن في التقارير السنوية عن تطبيق الاتفاقية رقم ١١١ ، التي تقدم وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية .

٣١ - وفي إطار التدابير التي تهدف إلى إقامة الإطار السياسي والقانوني والاجتماعي اللازم لتنفيذ الاتفاقية ، لاحظت اللجنة مع الاهتمام أن الدستور الجديد الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يكفل تعدد الأحزاب السياسية ؛ ويؤكد الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ؛ ويستوجب تعيين محام للشعب للدفاع عن حقوق وحريات المواطنين ؛ ويكفل حرية اللجوء إلى القضاء والحق في الاستعانة بمترجم شفوي أمام المحاكم ؛ ويعترف باستقلال القضاة وبحقوق الدفاع ، فضلا عن الحق في الحرية الشخصية وحق الفرد في اختيار مكان إقامته . ولاحظت اللجنة أيضا مع الاهتمام الأحكام الدستورية المتعلقة بإدراج المعاهدات الدولية التي تكون رومانيا طرفا فيها في التشريع الوطني (المادة ١١) ، والالتزام بتفسير وتطبيق حقوق وحريات المواطنين المكفولة بالدستور وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى ، فضلا عن الأولوية التي أعطيت للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية في حالة وجود تعارض بينهما (المادة ٢٠) .

٣٢ - وأكدت لجنة التحقيق في تقريرها على ضرورة إيجاد مناخ من التسامح المتبادل في القطر . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة مع الاهتمام المادة ٣٠ من الدستور الجديد التي تعترف بالحق في حرية التعبير ولكنها تعلن في نفس الوقت أن هذه الحرية لا يجوز أن تسيء إلى الكرامة والشرف والحياة الخاصة ، وإلى الحق في حماية السمعة ؛ وتحرم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية الطبقية أو الدينية . وأكدت اللجنة أيضا على الأهمية التي تعلقها على الإعلان الذي أصدرته الحكومة بشأن الأقليات القومية . ورجت اللجنة من الحكومة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود على الرأي العام ، وأن تبين التدابير الأخرى المتخذة أو المعتزمة لتحسين تفهم مبادئ تكافؤ الفرص والمعاملة والتسامح بين المجموعات المختلفة من السكان .

٣٣ - وفيما يتعلق بالتمييز القائم على الرأي السياسي والأصل الاجتماعي ، تمنع المادة ٤(٣) من الدستور الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التمييز القائم على جميع الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١(١) من المادة ١ من الاتفاقية ، ولا سيما الرأي السياسي والأصل الاجتماعي . ولاحظت اللجنة كذلك مع الارتياح أن المادة ٣ من قانون العمل ، في صيغتها المعدلة بالمرسوم رقم ١٤٧ لعام ١٩٩٠ ، تذكر الآن أيضا أن المعتقدات السياسية والأصل الاجتماعي من بين الأسباب التي يحظر التمييز بناء عليها ، وأن القانون رقم ٣٠ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن تعيين العمال

بناء على مؤهلاتهم يحظر التمييز القائم على معايير سياسية أو إثنية أو عقائدية (دينية) أو على الجنس أو العمر أو الحالة الاقتصادية .

٣٤ - أما فيما يتعلق بالتمييز القائم على الأصل القومي والعنصري ، فقد ذكرت اللجنة أنها استرعت النظر في ملاحظاتها السابقة إلى الأثر التمييزي لسياسة الاستيعاب القسري التي كان يمارسها النظام السابق ، بما في ذلك التمييز الذي كان يرجع في جانبه الأكبر إلى مشاكل لغوية ، والذي كان يمارس ضد الأقليات فيما يتعلق بالحصول على العمل وعلى التدريب والتعليم . وكانت اللجنة قد استرعت النظر أيضا الى سياسة تجميع السكان التي كانت تتبع مع المجريين (المواطنين الرومان من أصل هنغاري) . ووجدت لجنة التحقيق أدلة قاطعة على وجود تمييز في مجال الاستخدام والعمل المهني ضد أعضاء الأقليات القومية بسبب أصلهم القومي والعنصري . وكانت أقلية الغجر ، وبقدر أقل الأقلية المجرية ، هما المجموعتان اللتان تعرضتا لتمييز منتظم في حقهما . وقد ساهم إلغاء الأحكام المتعلقة بالتعيين التحكمي لحملة شهادات الدراسة والتدريب ، والقضاء على الممارسات الادارية التمييزية في إزالة بعض الأوضاع المشار اليها في الشكوى . إلا أن لجنة التحقيق استرعت النظر إلى أن هذه التدابير وحدها لم تؤد الى اعادة تمتع المجريين بالمساواة . وفيما يتعلق بالغجر ، لاحظت اللجنة أن لجنة التحقيق استنتجت أنه لم يحدث أي تحسن ملموس في حالتهم منذ أحداث عام ١٩٨٩ ، وأنه يبدو أن التمييز المباشر لا يزال مستمرا في حقهم ، وأنه تفاقم غالبا نتيجة لتأثير حملات التشهير التي قامت بها وسائط الاعلام ، التي تعامل الغجر كأكباش للفداء وتعتبرهم مسؤولين عن جميع الآلام الماضية والحاضرة والمستقبلة .

٣٥ - وأوصت لجنة التحقيق الحكومة باتخاذ سلسلة من التدابير لتحسين حالة هذه الأقليات ، وبوجه خاص اعتماد سياسة لغوية تأخذ في اعتبارها الاحتياجات اللغوية لأعضاء تلك الطوائف وتيسر وصولهم إلى التعليم والتدريب والاستخدام ؛ واعتماد سياسة وطنية تعترف بالهوية الثقافية للأقليات ؛ والقضاء على المواقف السلبية التي كانت تلقى تشجيعا خاصا فيما يتعلق بالغجر .

٣٦ - وتلاحظ اللجنة كذلك مع الاهتمام أحكام الدستور الجديد التي تمنع جميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو القومية أو الأصل الإثني (المادة ٤(٢)) ، والتي تعترف وتكفل لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية الحق في المحافظة على هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وتطويرها والتعبير عنها (المادة ٦(١)) ؛ فضلا عن الالتزام بالعمل على تحقيق توافق تدابير الحماية المتخذة لصالح الأقليات القومية مع مبادئ العدالة وعدم التمييز المتعلقة بالمواطنين الرومانيين الآخرين (المادة ٦(٢)) .

٣٧ - وتلاحظ اللجنة باهتمام كبير الإعلان الذي أصدرته الحكومة بشأن الاقليات القومية والذي نشر في جريدة وطنية في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . ففي هذا الإعلان ، تشير الحكومة إلى أن الحقوق والالتزامات والحريات القائمة في الديمقراطية الجديدة تنطبق على جميع المواطنين ، بما في ذلك أعضاء الاقليات ، وتتعهد الحكومة بضمان الحقوق الدستورية للاقليات ، ولا سيما المحافظة على هويتهم الثقافية وحقهم في الدراسة بلغتهم الاصلية . وسيتمتع الاشخاص المنتمون إلى أقلية بالحماية من جميع محاولات الاستيعاب القسري ومن جميع تدابير الإبعاد أو الفصل . وتشير الحكومة إلى العقوبات الجنائية المقررة لأعمال العنف التي ترتكب ضد أشخاص من قومية أو أخرى بسبب قوميتهم أو بسبب أصلهم الإثني ، وتعيد التأكيد على اعتزامها تطبيق القانون بحزم في هذا المجال . وتتعهد الحكومة أيضا بشجب ومكافحة الكراهية القومية والتعصب والعنصرية والمعاداة للسامية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الناحية اللغوية ، تلاحظ اللجنة مع الاهتمام المادة ٣٢ من الدستور الجديد التي تنص بوجه خاص على أنه يجوز تقديم التعليم على جميع المستويات باللغات الاجنبية المنتشرة على نطاق واسع خلافا للغة الرومانية ، والتي تضمن لجميع الاشخاص المنتمين إلى أقلية قومية الحق في الدراسة وفي تلقي التعليم بلغتهم الاصلية ، وفقا للوائح . وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقدم توضيحات بشأن كيفية كفالة تعليم الاقليات المجرية والغجرية بلغاتها الاصلية عمليا ، وأن تقدم نسخاً لجميع اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا الحكم .

٣٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المحددة التي تهدف إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للغجر ، أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالمعلومات الواردة في تقرير الحكومة بشأن اعتماد برنامج يهدف إلى تحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للغجر وإلى حل مشاكل استخدامهم . وينص البرنامج على تعيين ٣٢ مفتشا للعمل (تم تعيين ١٣ منهم فعلا) ، وعلى إيجاد تعاون واتصال دائمين مع المسؤولين في طائفة الغجر ، وعلى تنظيم دورات تدريبية ولإعادة التأهيل للغجر العاطلين ، وعلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة ، وعلى إجراء دراسة لإقامة مساكن للغجر ، واندماجهم في أنشطة مشروعة ومجزية ، وعلى تجميع البيانات المتعلقة بالغجر . وأشارت الحكومة إلى أن تعداد كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ سيساعد كثيرا على تجميع هذه البيانات .

٣٠ - وفيما يتعلق بحالة العاملات ، لاحظت اللجنة أنها لم تتلق ، منذ عدة سنوات ، معلومات بشأن تعزيز المساواة بين الرجال والنساء . وترجو اللجنة من الحكومة بيان التدابير المتخذة أو المعتزمة لمنع التمييز القائم على الجنس ، ولتشجيع تكافؤ الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء ، وبيان النتائج التي أحرزت في مجال الاستفادة من التأهيل المهني والحصول على العمل والاشتغال بالمهن ، وكذلك شروط الاستخدام .

٣ ـ الحد الادنى للعمر

٣١ ـ بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من الدستور الروماني ، لا يجوز استخدام القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة كعمال بأجر . وتشير اللجنة إلى أن رومانيا ، بتصديقها على الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الادنى للعمر ، قد التزمت بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية بتقرير الحد الادنى المقرر لعمر الاستخدام والعمل وهو ١٦ سنة . يضاف الى ذلك أن الاتفاقية ـ إذ تنص على أنه لا يجوز استخدام أو تشغيل أي شخص يقل عمره عن هذا الحد الادنى في أي مهنة ـ فإنها تشمل نطاق تطبيق لا يقتصر على العمل بأجر ، بل يشمل كذلك كل نشاط ذي طابع اقتصادي ، بصرف النظر عن التعريف القانوني للعمل الذي يمارس .

٣٢ ـ وترجو اللجنة من الحكومة بيان التدابير التي اتخذتها ، تشريعيا وعمليا ، لضمان احترام الحد الادنى للعمر المقرر للقبول في أي عمل بأجر أو بغير أجر وهو ١٦ سنة . وترجو اللجنة من الحكومة أيضا أن توافيها بمعلومات عن التطبيق العملي للقانون المنفذ للاتفاقية ، مثل البيانات الاحصائية عن الاعمال التي يقوم بها القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ومدى ترددهم على المدارس ، ومستخرجات من تقارير ادارة التفتيش ، وتوضيحات بشأن عدد المخالفات التي سجلت وطبيعتها .

المرفق الثالث

المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية
ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية)

المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية

ألف - مقدمة

١ - في نشرتها المعنونة مشاغل منظمة العفو الدولية في أوروبا (بالفرنسية) عن الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أشارت منظمة العفو الدولية إلى ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة الواقعين على أعضاء طائفة الفجر أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أصل هنغاري . وعرضت المنظمة الحادثين أدناه .

٢ - أفادت التقارير أنه حدثت مشاجرة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين الرقيب أول غورغي ناستاسي من الوحدة UM 02180 التابعة للشرطة العسكرية المتمركزة في راهوفا ، وجورجي برانيسكو ، الفجري المقيم في ذلك الحي . وانتهت المشاجرة بدخول الرقيب أول إلى المستشفى . وفي مساء نفس اليوم وصباح اليوم التالي ٢ تموز/يوليه ، أجريت تحريات وبحث بواسطة فريق من وزارة الداخلية وجماعة من الوحدة UM 02180 . وفي ٣ تموز/يوليه ، اقتحم ما بين ٤٠ و٥٠ جنديا من نفس الوحدة سوق بياتا راهوفا بملابس الاخفاء والتمويه ، ووجوههم مموهة باللون الأسود ، ومسلحين بهراوات من المطاط وقوائم الكراسي والمعاول ، وقاموا بالهجوم على الفجر الذين كانوا موجودين بالسوق في ذلك اليوم وتعدوا عليهم بالضرب . وأسفر ذلك عن إصابة ١٣ شخصا بجراح في أجسامهم ووجوههم ، منهم غورغي ميرشيا ، وأيون كونستانتين ، وماريا ميرسيا ، وأنيشوارا دومان ، وستيفان ماركو . ولم يتدخل شرطيان ووحدة تابعة لوزارة الداخلية كانوا موجودين في بياتا راهوفا لمساعدة الضحايا .

٣ - وفي منتصف الليل تقريبا يوم ١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، في قرية لونكا دي جوس (هارغيتا) ، اقتحم شرطيان وأحد المدنيين منزل بيلا تانكو ، الذي كان يوجد فيه أيضا صديق له هو فيليب بورا ، وتعدوا عليهما بالضرب بوحشية مما نتج عنه إغماء الأول . ويدعى بأن الشرطة استولت على مبلغ كبير من النقود المملوكة للضحية الثانية . ورغم مشاهدة عدد كبير من الجيران للمعاملة السيئة التي تعرض لها هذان الشخصان ، فإن الشرطة لم تبذل أي جهد لتحديد المسؤولين .

٤ - وتروي المنظمة أيضا حادثة عنف وحشي منسوبة إلى الشرطة ، وقعت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وأصيب خلالها الكساندرو تاتوليا ، الطالب في كلية الفنون التشكيلية في بوخارست ، بجراح خطيرة نتيجة لتعدي أحد رجال الشرطة وأحد الجنود عليه أثناء تحققهما من أوراق هويته . فنظرا لعدم وجود أي أوراق لإثبات هويته معه ، تعدى المذكوران عليه بالضرب ، وهدداه بمسدس انطلقت منه للأسف إحدى الرصاصات وأصابت المجني عليه بجراح خطيرة في رأسه .

٥ - ويقال إنه ألقي القبض على الشرطي المسؤول عن الواقعة في حزيران/يونيه ، ولكنه أخلي سبيله في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وبعدئذ ، توجه ومعه أربعة أفراد آخرين من الشرطة إلى مسكن الكساندرو تاتوليا لتسليمه اعلانا بالحضور أمام المدعي العسكري للادلاء بشهادته ، ومطالبته ، تحت التهديد ، بسحب شكواه .

المرفق الرابع

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية أخرى

١ - معلومات واردة من اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

١ - أعرب أيضا اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الانسان في الوثائق التي قدمها عن قلقه فيما يتعلق بمصير الفجر . ويؤكد الاتحاد أن الإساءات التي ارتكبت خلال هذه السنوات الاخيرة ضد طائفة الفجر قد وقعت ، مرارا ، بالاشتراك الفعلي النشط للشرطة ، إن لم يكن بتأييدها الضمني .

٢ - ويشير الاتحاد أيضا إلى قيام لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٩٢ باعتماد القرار ٦٥/١٩٩٢ المعنون "حماية شعب الروما (الفجر)" ، وكذلك إلى أعمال مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٢ ، التي أوصت خاصة بوضع برامج لتشجيع اندماج الفجر في حياة المجتمع . ويرى هذا الاتحاد أن الفجر لا يزالون يواجهون صعوبات كبيرة ، ترجع أساسا إلى فقرهم ، وانخفاض مستوى تعليمهم ، وارتفاع مستوى البطالة بينهم بدرجة كبيرة .

٣ - وبالاشارة إلى حوادث التعدي على منازل الفجر في أماكن مختلفة من القطر ، ذكر الاتحاد كمثال على ذلك ما حدث في قرية ميخائيل كوغالنيسيانو ، التي بدأت فيها إعادة بناء مساكن لنحو ٣٠٠ من الفجر في بداية عام ١٩٩٢ بمعونة مالية من المؤسسة الالمانية "Zentralrat Deutscher Sinti und Roma" . وكان من شأن مشروع لتقديم المساعدة الاجتماعية تحت رعاية فرنسا ، يرتبط بإعادة بناء المساكن ، أن يتيح للفجر الذين يؤلفون مجتمعهم المحلي في القرية الاعراب عن مشاغلهم للسلطات المحلية . إلا أنه لا يزال مئات من الفجر مضطرين لقضاء شتاء جديد بين أنقاض مساكنهم أو تحت الخيام ، بدون أي مساعدة من الحكومة الرومانية .

٤ - ويبرز الاتحاد أوجه القصور التي تعترض تنفيذ المعايير التي تكفل حقوق الفجر ، بما في ذلك حقهم في عدم التمييز من حيث تطبيق القانون والاجراءات القضائية . ويشير الدستور الروماني الجديد إلى الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان التي تلتزم بها رومانيا ، ولا سيما في المادة ١١ التي تنص على أن المعاهدات تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي (انظر مثلا المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) . ويبدو أن ملاحقات المسؤولين عن الهجمات ضد الفجر

قليلة . كما يبدو أنه يوعز للفجر بعدم الشكوى من المعتدين عليهم . وفي بعض الاحوال ، كان سكوتهم هو ثمن سرعة ترميم مساكنهم .

٣ ـ المعلومات الواردة من منظمة مرصد هلسنكي

٥ ـ ترى منظمة مرصد هلسنكي أن الاقليات الاثنية في رومانيا لا تزال تعاني من كراهية الاغيار ومن أشكال مختلفة من التمييز ، وأحيانا من سوء المعاملة .

٦ ـ وتذكر المنظمة كمثال على ذلك الانتخابات المحلية التي أجريت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، والاقتراع الذي أعقبها في تيرغو موريس لانتخاب العمدة . فتفيد الادعاءات أن المرشح الهنغاري استفان كيرالي (الاتحاد الديمقراطي لهنغاريي رومانيا) منع من ترشيح نفسه للانتخابات بناء على قرار من المحكمة المحلية ، التي تأثرت بميول معادية للهنغاريين . وكانت الاسباب التي استندت إليها المحكمة هي اشتراك المرشح في أحداث تيرغو موريس في عام ١٩٩٠ ، وإبداؤه أثناء الحملة الانتخابية الاخيرة تعاطفا منحازا لزملائه الهنغاريين ، الامر الذي شكل تشجيعا لموقف معاد للرومانيين .

٧ ـ كذلك منع عمدة كلوج ، غورغي فونار ، استخدام اللافتات المحررة باللغة الهنغارية أو باللغتين الهنغارية والرومانية وفرض غرامات على أشخاص من أصل هنغاري لاستخدامهم لافتات هنغارية في مواقع عملهم . وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أصدر هذا العمدة أمرا يفرض على كل شخص يرغب في تنظيم اجتماع أن يخطر العمدية بذلك ، مع تقديم أسماء منظمي الاجتماع ، والمشتركين فيه ، والهدف منه ، ومكانه ، ومدته . ومنع العمدة بذلك اجتماعات منظمات مختلفة اعتبرت مؤيدة لمصالح الاقلية الهنغارية . وفي بعض الاحوال ، ولا سيما عندما كان الامر يتعلق بقيام منظمة محلية بمقابلة ممثلين لمؤسسة أجنبية ، كان عمدة كلوج يفرض وجود "مراقبين" من ادارته أثناء المقابلة .

٨ ـ ووفقا للمعلومات التي وردت إلى المنظمة ، استمر في عام ١٩٩٢ تعرض الاشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة لسوء المعاملة خلال الفترة الاولية لاستجوابهم . ويدعى أنه في بعض الاحوال قُيِّد المحتجزون على عصا معلقة بين منضدتين وضربوا بشدة ، أو كبلوا بالاغلال في أيديهم وأقدامهم . وكان استجوابهم وأخذ أقوالهم في معظم الاحوال بدون حضور محام .

٩ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أرسلت المنظمة بعثة إلى رومانيا للتحقيق في معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة . وفي "رسالة معلومات" مؤرخة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ ، أبدت المنظمة بالتحديد ملاحظات ناقدة بشأن قذارة الزنزانات ، والنسبة العالية جدا لاشغالها ، وانعدام التهوية ، وعدم السماح للمحتجزين بالتريض ، والممارسة المنتظمة لفرض العوائق البدنية على المحتجزين .

١٠ - وفي تقرير معنون "أوضاع السجون في رومانيا" نشر في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وضعت المنظمة تقييما لنظام السجون . فرغم اعتراف وزارة العدل وادارة السجون بضرورة تحديث السجون واضفاء الطابع الانساني عليها ، فلا تزال أحكام تشريعية كثيرة حبرا على ورق . وهذا هو الحال ، مثلا ، فيما يتعلق بمنع فرض العوائق البدنية والقضاء على المعاملات المهينة ، مثل حلق رؤوس المحتجزين أو الزامهم بالنظر إلى الحائط أثناء وجود الزائرين أو العاملين بالسجن .

- - - - -